|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **مكتب الاتصالات الراديوية (BR)** | | |
|  | | |
| الرسالة المعممة  **CR/418** | | 1 مايو 2017 |
|  | | |
|  | | |
| **إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات** | | |
|  | | |
|  | | |
| الموضوع: | **محضر الاجتماع الرابع والسبعين للجنة لوائح الراديو** | |
|  |  | |
|  |  | |
|  |  | |

عملاً بأحكام الرقم 18.13 من لوائح الراديو، وطبقاً للفقرة 10.1 من الجزء C من القواعد الإجرائية، يُرفق بالطي محضر الاجتماع الرابع والسبعين للجنة لوائح الراديو (24 - 20 فبراير 2017) بصيغته الموافَق عليها.

وقد وافق أعضاء لجنة لوائح الراديو على هذا المحضر من خلال الوسائل الإلكترونية وهو متاح في الصفحات المخصصة للجنة لوائح الراديو في الموقع الإلكتروني للاتحاد.

فرانسوا رانسي  
المدير

**الملحقات:** محضر الاجتماع الرابع والسبعين للجنة لوائح الراديو

**التوزيع**:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

- أعضاء لجنة لوائح الراديو

الملحق

|  |  |
| --- | --- |
| **لجنة لوائح الراديو**  **جنيف، 24-20 فبراير 2017** | logo_A-[Converted] |
|  |  |
|  |  |
|  | **الوثيقة RRB17-1/9-A** |
|  | **10 مارس 2017** |
|  | **الأصل: بالإنكليزية** |
|  | |
| محضر[[1]](#footnote-1)\* الاجتماع الرابع والسبعين للجنة لوائح الراديو | |
| 24-20 فبراير 2017 | |

الحاضرون: أعضاء لجنة لوائح الراديو  
 السيد إ. خيروف، الرئيس  
 السيد م. بيسي، نائب الرئيس

السيد ن. بن حماد، السيد د. ك. هوان، السيد ي. إيتو، والسيدة ل. جينتي،  
 السيد س. ك. كيبي، والسيد س. كوفي، والسيد أ. ماجنتا، والسيد ف. ستريليتس،  
 السيد ر. ل. تيران، والسيدة ج. ك. ويلسون

الأمين التنفيذي للجنة لوائح الراديو  
 السيد ف. رانسي، مدير مكتب الاتصالات الراديوية

كاتبا المحاضر  
 السيد ت. إلدريدج والسيدة أ. هادن

حضر الاجتماع أيضاً: السيد م. مانيفيتش، نائب مدير مكتب الاتصالات الراديوية ورئيس دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
 السيد إ. هنري، رئيس دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ن. فاسيلييف، رئيس دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد أ. ماتاس، رئيس شعبة النشر والتسجيل للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد م. ساكاموتو، رئيس شعبة تنسيق الأنظمة الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيد ج. وانغ، رئيس شعبة التبليغ والخطط للخدمات الفضائية/دائرة الخدمات الفضائية  
 السيدة إ. غازي، رئيسة شعبة الخدمات الإذاعية/دائرة الخدمات الأرضية  
 السيد ك. بوغينز، القائم بأعمال رئيس دائرة الخدمات الأرضية/شعبة الخدمات الثابتة والمتنقلة  
 السيد و. إيجيه، مسؤول إداري، مكتب الاتصالات الراديوية  
 السيد د. بوتا، دائرة لجان الدراسات  
 السيد ب. أبو شنب، دائرة المعلوماتية والإدارة والمنشورات  
 السيدة ك. غوزال، سكرتيرة إدارية  
 السيدة ك. جيمينيس، سكرتيرة إدارية

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | **المواضيع التي نوقشت** | **الوثائق** |
| 1 | افتتاح الاجتماع | - |
| 2 | تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية | RRB17-1/3 +  Add. 1-5(Rev.1) |
| 3 | النظر في القواعد الإجرائية | CCRR/58;  RRB16-2/3(Rev.4 + 5), RRB17-1/4 |
| 4 | النظر في القواعد الإجرائية – قائمة القواعد المقترحة | RRB16-2/3(Rev.4 + 5) |
| 5 | تبليغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة من أجل طلب تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W في الخدمة | RRB17-1/1 |
| 6 | تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS‑14.5W في الخدمة | RRB17-1/6 |
| 7 | النظر في التداخل الضار بخدمة الفلك الراديوي من انبعاثات النظام الساتلي Iridium (HIBLEO-2) في نطاق التردد MHz 1 613,8‑1 610,6 | RRB17-1/2, RRB17-1/5 |
| 8 | تأكيد موعد الاجتماع القادم والجدول الزمني لاجتماعات الأعوام 2019‑2017 | - |
| 9 | عرض إيضاحي لبرمجية "جدول توزيع الترددات في المادة 5 من لوائح الراديو" | - |
| 10 | اعتماد خلاصة القرارات | RRB17-1/8 |
| 11 | اختتام الاجتماع | - |

# 1 افتتاح الاجتماع

1.1 افتتح **الرئيس** الاجتماع في الساعة 1400 من يوم الإثنين، 20 فبراير 2017، ورحب بجميع المشاركين.

2.1 رحّب **المدير** بالمشاركين، متحدثاً بالأصالة عن نفسه وباسم الأمين العام.

# 2 تقرير مدير مكتب الاتصالات الراديوية (الوثيقة RRB17-1/3 والإضافات 5-1 (Rev.1))

1.2 قدم **المدير** تقريره المعتاد في الوثيقة RRB17-1/3 والإضافات 5-1 (Rev.1) وسلط الضوء على اثنين من التطورات الإيجابية منذ الاجتماع السابق: أولاً، توقيف محطات البث التلفزيوني الإيطالية التي كانت تتداخل في البلدان المجاورة؛ وثانياً، نجاح اجتماع تنسيق الترددات المتعدد الأطراف بين إدارات الجزائر وفرنسا وليبيا والمغرب، حيث سُوّيت جميع المشاكل تقريباً. ولفت الانتباه إلى الملحق 1 للوثيقة RRB17-1/3، الذي يلخص الإجراءات التي تمخض عنها الاجتماع الثالث والسبعون للجنة، بما في ذلك تنظيم اجتماع متعدد الأطراف في الفترة 16-14 فبراير 2017.

2.2 استرعى **السيد هنري (رئيس SSD)**، في معرض تقديمه لأقسام تقرير المدير المتعلقة بالأنظمة الفضائية، الانتباه إلى الملحق 3 الذي يبين عمل المكتب بخصوص معالجة بطاقات التبليغ عن الخدمات الفضائية. وقدم معلومات محدثة تغطي شهر يناير 2017. وفيما يتعلق بالمتراكم الحالي في تجهيز الشبكات الساتلية، بما في ذلك على وجه الخصوص معالجة طلبات التنسيق، التي تستغرق حالياً أكثر من ستة أشهر مقارنة بالمهلة التنظيمية وهي أربعة أشهر، يبذل المكتب قصارى جهده، بما في ذلك إعادة توزيع الموظفين، للحد من المتراكم الذي كان ينبغي أن يزول بحلول خريف هذا العام. ويرتبط هذا التراكم بزيادة في عدد تبليغات الشبكات التي وردت في عام 2016 (511 طلب تنسيق مقارنة بـ 444 في عام 2015 و314 في عام 2014)، وزيادة تعقيد هذه الشبكات (بما فيها الكوكبات الهائلة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)، والتأخيرات المتصلة بتنفيذ قرارات المؤتمر WRC-15 (توزيعات جديدة في الخدمة الثابتة الساتلية، تغييرات في معلومات النشر المسبق) في رزمة برمجية التسجيل. وفيما يتعلق بالخطط، من المتوقع تسريع المعالجة بوصول موظف جديد في بداية فبراير 2017. ويتضمن الملحق 4 في تقرير المدير بطاقات التبليغ عن الشبكات الفضائية التي سُددت رسومها بعد الموعد المحدد ولكن قبل الاجتماع بشأن النشرة الإعلامية BR IFIC الذي يتناول هذه المسألة. وواصل المكتب أخذ تلك التبليغات في الاعتبار. ولم يتم إلغاء أي بطاقات تبليغ نتيجة عدم الدفع خلال الفترة قيد النظر. وتبين الجداول 5 و6 و7 في القسم 5 من تقرير المدير إلغاء الشبكات بموجب أحكام مختلفة من لوائح الراديو، بما في ذلك الرقم 6.13. ويطرح المكتب الآن أسئلة أكثر تفصيلاً فيما يتعلق بوضع الشبكات الساتلية قيد الاستخدام، وتستجيب الإدارات الآن على نحو منتظم أكثر من ذي قبل. ودُعيت اللجنة لأن تأخذ علماً بأن المكتب قبل طلب التعليق الذي تلقاه بعد أكثر من ستة أشهر من تاريخ التعليق كما هو موضح في الجدول 8 من القسم 6 من تقرير المدير. وأخيراً، يشير القسم 7 من التقرير إلى تحسين في نهج الحالة الأسوأ لتصحيح حساب التداخل من إشارة FM-TV تماثلية إلى إشارة رقمية عريضة النطاق.

3.2 قال **السيد فاسيلييف (رئيس TSD)**، لدى تقديم الأجزاء من تقرير المدير التي تتناول أنظمة الأرض، كما هو مبين في الملحق 2 من التقرير، إن المكتب عالج أكثر من 53 000 بطاقة تبليغ خلال الفترة من 1 سبتمبر إلى 31 ديسمبر 2016. ولم تجرِ أي مراجعة لنتائج تخصيصات الأرض المدونة في السجل الأساسي خلال تلك الفترة. وفيما يتعلق بالتداخل الضار ومخالفة لوائح الراديو، لفت الانتباه إلى الفقرة 1.4 من التقرير، التي قدمت إحصاءات موجزة عن الحالات والتقارير، وإلى الفقرة 2.4 التي تناولت على وجه التحديد التداخل الضار لمحطات البث في النطاقات VHF/UHF بين إيطاليا والبلدان المجاورة لها. وأكدت إيطاليا وقف البث التلفزيوني على الترددات التي كانت تتسبب في التداخل. وبعد الانتهاء من وضع تقرير المدير، وردت معلومات من أربع إدارات. وفي الإضافة 1 إلى الوثيقة RRB17-1/3، أفادت إدارة سلوفينيا إيجاباً بشأن إزالة تداخل البث التلفزيوني ولكنها ذكرت أن الوضع فيما يتعلق بترددات الإذاعة الصوتية FM لم يتغير. وفي الإضافة 2، أكدت إدارة كرواتيا حدوث انخفاض في التداخل بشأن البث التلفزيوني ولكن دون أي تقدم فيما يتعلق بالإذاعة الصوتية FM. وفي الإضافة 3، عددت إدارة سويسرا حالات تجاوز فيها التداخل المستويات المقبولة. وفي الإضافة 4، قدمت إدارة إيطاليا تقريراً عن حالة التقدم في وقف محطات التلفزيون التي كانت تتداخل مع البلدان المجاورة، وقدمت تفاصيل عن الإجراءات الأولية المتخذة من أجل حل قضايا التداخل في النطاق FM فيما يتعلق بمالطة وفرنسا وموناكو وسلوفينيا وكرواتيا وسويسرا. وأخيراً، تحتوي الإضافة 5 (Rev.1) على المحضر الموجز لاجتماع تنسيق الترددات المتعدد الأطراف بين إدارات الجزائر وفرنسا وليبيا والمغرب فيما يتعلق بالخطة GE06. وثمة بيان لإدارة الجزائر أرسل إلى اللجنة، وهو وارد في الملحق 3 للإضافة 5 (Rev.1)، مفاده أن الإدارة سوف تعود إلى اللجنة إذا لم تقتنع بنتيجة الاجتماع. وكان الاجتماع ناجحاً، إذ تم تنسيق 511 تخصيصاً ولم يبق سوى 18 لمزيد من المناقشة. وأعربت جميع الإدارات المعنية عن ارتياحها للتقدم الجيد والنتائج التي تحققت، والتزمت بمواصلة عملية التنسيق في المستقبل بنفس روح التعاون. وسوف تحل المشاكل بالوسائل التقنية ولا يطلب من اللجنة اتخاذ أي قرار.

4.2 هنأ **الرئيس** المدير والمكتب، وكذلك الإدارات المعنية، على النتائج الممتازة فيما يتعلق بإيطاليا والجزائر. وانضم إليه في التهنئة **السيد ماجنتا** و**السيدة جينتي** و**السيد بيسي** و**السيد كوفي** و**السيد هوان**. ومع ذلك أكدت **السيدة جينتي** و**السيد بيسي** و**السيد هوان** أيضاً على ضرورة استمرار الاتصالات بين الإدارات في كلتا الحالتين إلى أن تتم تسوية المشاكل المتبقية.

5.2 ورداً على تساؤل من السيد بيسي، أكد **المدير** أن مزيداً من الاجتماعات تقرر عقدها أصلاً بين إدارة إيطاليا والإدارات الأخرى المعنية فيما يتعلق بتحرير الطيف MHz 700 والانتقال من الخدمة الإذاعية دون تردد MHz 694.

6.2 قال **السيد ستريليتس** إن نتائج اجتماع تنسيق الترددات المتعدد الأطراف أظهرت أن اللجنة اتخذت القرار الصحيح استجابة لطلب الجزائر الموجه إلى الاجتماع الثالث والسبعين. والأسلوب المتبع في جمع الإدارات للتوصل إلى حلول تقنية بمساعدة المدير والمكتب يمثل نموذجاً للعمل في المستقبل. وقد صدق ذلك أيضاً في حالة التداخل الضار من إيطاليا في البلدان المجاورة، حيث حقق المدير نتائج ملحوظة. وفي الواقع، إن خارطة الطريق والخبرة العملية المكتسبة في التأثير على المشغلين لإزالة التداخل وطرائق إطلاق الدفعة الثانية من المكاسب الرقمية والجوانب الأخرى تمثل مجموعة مترابطة من التدابير القانونية والتقنية والمالية والتنظيمية التي ينبغي أن يسترعى إليها انتباه لجنة الدراسات 1 في القطاع ITU-R بغية دراستها والعمل بها من قبل بلدان أخرى. وفي إشارة إلى القسم 1.4 من تقرير المدير، بشأن التعامل مع التداخل الضار، قال إن المؤتمر رأى، في القرار 205 (Rev.WRC-15) بشأن حماية الأنظمة العاملة في الخدمة الساتلية المتنقلة في النطاق MHz 406,1-406، أن الحماية الطويلة الأجل من التداخل الضار من النظام الساتلي Cospas-Sarsat العامل في الخدمة الساتلية المتنقلة (MSS) في النطاق MHz 406,1-406 مسألة حيوية لأوقات استجابة خدمات الطوارئ وقرر أن يطلب من الإدارات عدم وضع تخصيصات جديدة ضمن النطاقين المجاورين (MHz 406,0‑405,9 وMHz 406,2-406,1) في الخدمات المتنقلة والثابتة. وكلف أيضاً مدير المكتب، فضلاً عن مواصلة عملية الرصد لتحديد مصدر أي انبعاثات غير مصرح بها في النطاق MHz 406,1-406، بتنظيم الرصد لتقييم أثر البث غير المطلوب من أنظمة التشغيل في النطاقات المجاورة على استقبال الخدمة MSS في النطاق MHz 406,1-406. وسأل المكتب كيف يتم تنفيذ هذه الأحكام من الناحية العملية وما إذا كان قد شهد حالات تداخل في النطاق.

7.2 قال **السيد فاسيلييف (رئيس TSD)** إن المكتب يتابع بنشاط قرار المؤتمر الذي يطلب من الإدارات عدم تخصيص ترددات في النطاقين المجاورين للنطاق MHz 406,10-406. فهنالك برنامج رصد للنطاق MHz 406,1-406 يعمل بالفعل ومن المتوقع تلقّي ردود الفعل قبل يونيو 2017 من فرقة العمل 1C في القطاع ITU-R ومن نظام Cospas-Sarsat ومن فريق الرصد والإنفاذ FM 22 الأوروبي بشأن رصد البث غير المطلوب في النطاقات المجاورة الذي قد يؤثر على نظام Cospas-Sarsat. وإذا ما قُدم اقتراح قابل للتطبيق فإنه يمكن تنفيذه خلال العام الجاري. وتعهد بأن يستوضح عدد حالات التداخل التي أبلغ عنها في سياق القرار 205 (Rev.WRC-15).

8.2 أشار **الرئيس**، مشدداً على أهمية نظام Cospas-Sarsat، بأن تنظر اللجنة في هذه المسألة في اجتماعها الخامس والسبعين. وفي معرض الإشارة إلى الخدمات الفضائية، أثنى على المكتب لكفاءته في تحديث السجل MIFR على مدى السنوات الست الماضية بإلغاء الشبكات الساتلية بموجب مختلف أحكام لوائح الراديو. وإذ يعترف بعبء العمل الثقيل على كاهل المكتب، أعرب عن قلقه إزاء التدهور مؤخراً في مُهل المعالجة، خصوصاً في نشر طلبات التنسيق للشبكات الساتلية، حيث كانت مهلة المعالجة بين ستة وسبعة أشهر مقارنة بالمهلة التنظيمية المحددة بأربعة أشهر.

9.2 أشار **السيد هنري (رئيس SSD)** إلى أن عام 2016 كان عاماً استثنائياً، حيث أطلقت قرارات المؤتمر WRC-15 سيلاً من التبليغات من الإدارات قبل دخول أحكام جديدة حيز النفاذ في 1 يناير 2017. والعمل متواصل الآن في تجهيز الطلبات الواردة والنظر فيها، وقد تمت إعادة تكليف بعض الموظفين للتغلب على هذه الصعوبة العابرة. وقال إنه واثق من أن زمن المعالجة سوف يُختصر قريباً لتلبية المهلة التنظيمية بحلول خريف هذا العام.

10.2 قال **السيد بيسي** إن من المتوقع أن يفضي قرار المؤتمر WRC-15 بإلغاء معلومات النشر المسبق (API) إلى تخفيف عبء العمل في المكتب.

11.2 أشار **السيد ستريليتس** إلى المناقشة التي دارت في اجتماع اللجنة الثالث والسبعين، وعلى وجه الخصوص الملاحظة التي أبداها المدير من أنه إذا تعذر على المكتب الحد من وقت المعالجة لمراعاة المهلة التنظيمية المحددة بأربعة أشهر، فإن ذلك دليل على الحاجة إلى موارد إضافية (الفقرة 14.3 من الوثيقة RRB16-3/12 - محضر الاجتماع 73). وفي يناير 2017، كانت فترة المعالجة لنشر طلبات التنسيق ستة أشهر ونصف، بينما كانت فترة المعالجة لتجهيز الشبكات، بموجب المادتين 6 و7 من التذييل 30B، ثمانية أشهر. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، كانت اللجنة قد نظرت في تبليغ من إدارة لكسمبرغ في اجتماعها السابق (الفقرة 14 من الوثيقة RRB16-3/12 - محضر الاجتماع 73) واضطرت إلى اتخاذ خطوات للتأكد من أن تأخير المعالجة لن ينال من حقوق الإدارة. ذلك لأن المقرر 482 الصادر عن مجلس الاتحاد، الذي يقضي بأن تدفع الإدارات إلى الاتحاد ثمن الخدمات، هو بمثابة اتفاق تعاقدي. والاتحاد مسؤول عن أي خسائر تتكبدها الإدارات إذا لم يستطع تقديم الخدمات في حينها. وهو يرى أن المكتب بحاجة إلى موارد مالية إضافية للاستعانة بخبراء ولتحديث البرمجية. ويبدو أن تفاؤل المكتب يقوم على أساس الوضع الراهن، ولكن من المؤكد أن من شأن التبليغ عن أنظمة جديدة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض تشتمل على كوكبات ضخمة من السواتل أن يضيف عبئاً هائلاً إلى عمل المكتب. ومن غير المقبول أن يتخلف المكتب عن الوفاء بالمهلة التنظيمية منذ مارس 2016. ويتعين على اللجنة التفكير في كيفية مساعدة المكتب، ربما بإثارة هذه المسألة في مجلس الاتحاد، الذي يمكنه إعادة تخصيص موارد من برامج الاتحاد الأخرى.

12.2 أشار **المدير** إلى إحصاءات نشر طلبات التنسيق، على النحو المبين في الجدول 2 من الملحق 3 في الوثيقة RRB17‑1/3، وقال إن المكتب يتلقى عادة طلبات بخصوص حوالي 30 شبكة في الشهر ولكن حوالي أربعة أضعاف هذا العدد وردت في ديسمبر 2015 وثلاثة أضعافه في مايو 2016 وأربعة أضعافه في ديسمبر 2016. ولم ينشأ طول زمن المعالجة من عدد الشبكات فحسب وإنما من تعقيدها أيضاً. وقد أعيد تكليف بعض الموظفين، ولكن إذا تبين أن من المستحيل تقليص زمن المعالجة ضمن المهلة التنظيمية فإن الأمر سوف يحتاج عندئذ إلى موارد إضافية. وهذا يعني تخصيص أموال إضافية وما يتصل بذلك من آثار مترتبة على الميزانية، وهو موضوع يتعين أن تتناوله الإدارات في مجلس الاتحاد. ورداً على تعليق **السيد ستريليتس**، أكد للجنة أن إعلانات التماس المرشحين لمنصب السيد هنري (رئيس SSD) والسيد ماتاس (رئيس SSD/SPR)، اللذين سيحالان قريباً على المعاش، جاهزة لإصدارها، والغرض هو ضمان انتقال سلس عندما يغادران المكتب.

13.2 شعر **السيد إيتو** بالتفاؤل إزاء قدرة المكتب، على المدى الطويل، على التعامل مع عبء العمل. فالإدارات تطلب عموماً بضع فتحات لكل شبكة ساتلية للتأكد من تأمين مجال لها، حيث يلغى نحو ثلثي بطاقات التبليغ في نهاية المطاف. وربما ينبغي للجنة أن تنظر في اللوائح الحالية لترى كيف يمكن تحسين هذه العملية.

14.2 أشار **المدير** إلى أن الجداول في الملحق 3 من الوثيقة RRB17-1/3 لا تعكس تماماً الواقع، ذلك لأنها لا تصور تعقيد الشبكات. وعلاوةً على ذلك، فإن مستويات الذروة في طلبات التقديم تعكس "استراتيجية" بطاقات التبليغ أكثر مما تعكس الوضع الحقيقي للشبكات.

15.2 رأى **السيد بيسي** أن اللجنة يمكنها أن تعتمد على المدير لحل المشكلة.

16.2 وافقت **السيدة جينتي** على ما قاله السيد بيسي لكنها رأت أن عبء الأنظمة المعقدة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض لن يزول. وشكرت السيد ستريليتس لإثارة القلق ورأت أن تعليقات اللجنة سوف تنبه الإدارات إلى هذه المسألة، التي يتعين أن تناقش في مجلس الاتحاد.

17.2 أيدت **السيدة ويلسون** ما قاله السيد بيسي والسيدة جينتي.

18.2 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة، بشأن تقرير المدير، إلى الاستنتاج التالي:

"شكرت اللجنة مدير مكتب الاتصالات الراديوية على التقرير والمعلومات الواردة في الوثيقة RRB17‑1/3، وإضافاتها.

ولاحظت اللجنة بارتياح التقدم الكبير الذي أُحرز في حل مشكلة التداخل الضار بمحطات الإذاعة التلفزيونية في البلدان المجاورة لإيطاليا وأعربت عن ثقتها بأن التداخلات المتبقية في الخدمات التلفزيونية سيتم القضاء عليها تماماً، في المستقبل القريب، من خلال الأنشطة الجارية.

بيد أنه أثيرت شواغل من أن البلدان المجاورة لإيطاليا لا تزال تعاني من تداخل من بعض محطات الإذاعة الصوتية FM في إيطاليا. وأعربت اللجنة عن تفاؤلها من أن هذه القضية ستحل على وجه الاستعجال وبشكل دائم بفضل النوايا الطيبة لدى جميع الأطراف المعنية، بنفس الروح التي سادت في حالة الإذاعة التلفزيونية.

وقررت اللجنة تكليف مدير المكتب بالإبلاغ بانتظام عن التقدم المحرز في حل مشكلة التداخل من إيطاليا في الخدمات الإذاعية في البلدان المجاورة لها.

ولاحظت اللجنة بارتياح النتائج الإيجابية التي تحققت أثناء الاجتماع المتعدد الأطراف لتنسيق الترددات بين إدارة الجزائر وإدارات فرنسا وليبيا والمغرب من أجل مراجعة حالة تنسيق عدد من تخصيصات الاتفاق GE06 التي تتعلق بإدارة الجزائر. ولاحظت اللجنة مع التقدير النوايا الطيبة والنهج البنّاء الذي اتبعته الإدارات المعنية.

ولاحظت اللجنة تزايد عبء العمل على المكتب جراء الزيادة في عدد وتعقيد بطاقات التبليغ الساتلية الواردة خلال الشهور الخمسة عشر الأخيرة. وأعربت اللجنة عن قلقها من أن هذا الأمر تسبب في تجاوز المهلة التنظيمية المحددة بأربعة أشهر لمعالجة طلبات التنسيق. وطلبت اللجنة من المدير أن يبذل كل الجهود من أجل العودة إلى مراعاة المهلة التنظيمية في أقرب وقت ممكن. ولاحظت اللجنة أيضاً أن حل هذه المشكلة قد يترتب عليه آثار مالية هي من مسؤولية مجلس الاتحاد".

19.2 **واتُفق** على ذلك.

20.2 **أحيط علمٌ** بتقرير المدير في الوثيقة RRB17-1/3 والإضافات 5-1 (Rev.1).

# 3 النظر في القواعد الإجرائية (الرسالة المعممة CCRR/58؛ الوثائق RRB16‑2/3 (Rev.4) و(Rev. 5) وRRB17‑1/4)

1.3 استرعى **الرئيس** الاهتمام إلى الوثائق المعروضة على الاجتماع فيما يتعلق بمشاريع القواعد الإجرائية. وقال إن الوثيقة RRB16-2/3 (Rev.4) تحتوي على قائمة محدثة من القواعد الإجرائية المقترحة، وقد وافقت اللجنة على القائمة بالمراسلة وفقاً للقرار الذي اتخذته في اجتماعها الثالث والسبعين ونُشر في موقع الاتحاد على الويب وفقاً للمادة 13 من لوائح الراديو. وقد تضمنت الرسالة المعممة CCRR/58 مشاريع القواعد الإجرائية التي سبق أن أرسلت إلى الإدارات للتعليق وهي معروضة على اللجنة للنظر فيها في الاجتماع الحالي. وتتضمن الوثيقة RRB17-1/4 التعليقات التي وردت من الإدارات، وهي مولدوفا وبابوا غينيا الجديدة وفرنسا والولايات المتحدة.

2.3 قدم **السيد بيسي**، بوصفه رئيساً لفريق العمل المعني بالقواعد الإجرائية، الوثيقة RRB16-2/3 (Rev.4). وأشار، فيما يتعلق تحديداً بمشروع القواعد الإجرائية بخصوص الرقمين 112.1 و312A.5، إلى أن مواعيد تطبيقها ينبغي أن تتزامن مع تاريخ بدء نفاذ الأحكام المعنية. وقال أيضاً إن على اللجنة أن تقرر ما إذا كانت تود الاحتفاظ في المرفق 4 بالإشارة إلى النظر في المسائل المتعلقة باستلام المراسلات بخصوص التنسيق بموجب التذييلين 30 و30A (الجلسة العامة الثامنة للمؤتمر WRC-15، الوثيقتان 398 و505)، والتي يتعين أن ينظر فيها الاجتماع الحالي. وقد ترى اللجنة أن من المناسب اعتماد نهج كل حالة على حدة لهذه القضية ومن ثم عدم تضمين ملاحظة في القواعد الإجرائية.

3.3 قال **السيد هنري (رئيس SSD)**، مشيراً إلى المسألة الأخيرة التي أثارها السيد بيسي، إن المكتب حاول الاتصال بجميع الإدارات للتأكد من أنها ردت ضمن المهل التنظيمية المنصوص عليها في المادة 4 من التذييلين 30 و30A، وبذل كل ما في وسعه لاستيضاح أي ردود متأخرة وباستطاعته أن يقدم حالات فردية إلى اللجنة للنظر فيها إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وكانت استجابة المكتب لهذه المسألة هي مواصلة الجهود، كما ذكر آنفاً، علماً بأن تنفيذ القرار 907 (Rev.WRC-15) بحلول نهاية عام 2017 سوف يزيل معظم الشواغل المتصلة بالمراسلات فيما يتعلق بإجراءات الخدمات المخططة وغير المخططة. لذا رأى المكتب أنه ليس من الضروري تغطية المسألة في ملاحظة في القواعد الإجرائية، ولذلك يمكن حذف الإشارة إليها في الوثيقة RRB16-2/3.

4.3 **واتُفق** على ذلك.

5.3 دعا **الرئيس** اللجنة لتناول مشاريع القواعد الإجرائية في الرسالة المعممة CCRR/58 إلى جانب التعليقات عليها من قبل الإدارات في الوثيقة RRB17-1/4.

6.3 قال **السيد ستريليتس** إنه يحق لجميع أعضاء اللجنة المشاركة في مناقشة مشروع أي من القواعد الإجرائية قبل الاجتماع حتى لو قدمت إدارتهم أي تعليقات، لأن القواعد الإجرائية مسألة تهم جميع الإدارات؛ وينبغي ألا تُطبق أحكام الرقم 98 من دستور الاتحاد في هذه الحالة.

7.3 **واتُفق** على ذلك.

MOD القاعدة بشأن الرقم 112.1

8.3 قدم **السيد هنري (رئيس SSD)** مشروع تعديل القاعدة، مذكراً بالتعديل الذي أدخلته عليها اللجنة في اجتماعها الثالث والسبعين عملاً بالقرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-15 لوقف إجراءات معلومات النشر المسبق (API) للأنظمة الساتلية الخاضعة لإجراءات التنسيق بموجب المادة 9. والغرض من التعديلات المقترحة في الاجتماع الحالي هو توضيح مفهوم الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، وعلى وجه الخصوص توضيح النهج الذي يتّبعه المكتب بشأن قبول وتجهيز أعداد كبيرة جداً من السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض على النحو الذي أقره المؤتمر WRC-15. واسترعى الاهتمام إلى الملاحظات والتعديلات المقترحة من إدارة كل من فرنسا والولايات المتحدة (الملحقان 3 و4 في الوثيقة RRB17-1/4، على التوالي) والتي يبدو أنها توضح النص الذي اقترحه المكتب دون تغيير الغرض الأساسي منه. وأشار إلى أنه، تبعاً للتغييرات التي أدخلت على القاعدة بشأن الرقم 112.1، قد يترتب إجراء تغييرات على قواعد قائمة أخرى، من قبيل القاعدة بشأن مقبولية استلام بطاقات التبليغ.

9.3 شدد **الرئيس** على أهمية مشروع القاعدة قيد البحث نظراً لأثرها على تعريف الشبكة الساتلية أو النظام الساتلي ولأنها تدخل مفهوم المستوي المداري. وبعد تعليق وجيز على التعديلات التي اقترحتها فرنسا والولايات المتحدة، دعا اللجنة إلى النظر في مشروع القاعدة المعدلة الذي تقدم به المكتب إلى جانب التعديلات المقترحة من قبل الإدارتين المذكورتين.

10.3 قال **السيد ستريليتس** إن أي مناقشة بشأن الرقم 112.1 من لوائح الراديو حساسة للغاية، ذلك لأن التعاريف الواردة في المادة 1 من لوائح الراديو، كما أشار السيد كيبه في اجتماع اللجنة الثالث والسبعين، ذات أهمية أساسية لأنشطة القطاع ITU‑R، وأي قرار تتخذه اللجنة في شكل قاعدة ينبغي النظر فيه رهناً بإقراره من جانب المؤتمر WRC. ويتعين على اللجنة أن تشمل تفسيرها للتعريف في تقريرها المقدم بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07)، وربما ينبغي لها أن تعتبر موافقتها على قاعدة منقحة بشأن الرقم 112.1 بأنها مؤقتة.

11.3 قال **السيد بيسي** إن أي قاعدة إجرائية تقرها اللجنة يجب أن تكون متوافقة مع لوائح الراديو، وتبقى سارية المفعول إلى أن يعتمد المؤتمر WRC لوائح تنفي الحاجة إليها، وعندئذ يمكن حذفها. ولا يمكن اعتبار أي قاعدة إجرائية بأنها "مؤقتة". ومع ذلك أشار إلى أن تعديل القاعدة بشأن الرقم 112.1 يمكن أن يؤثر على مقبولية استلام بطاقات التبليغ بموجب التذييل 4. وقد أثارت الولايات المتحدة النقطة ذاتها قائلة إن استلام بطاقات التبليغ ينبغي أن يعالج في إطار قاعدة جديدة أو معدلة بشأن مقبولية الاستلام تكون مستقلة في حد ذاتها، مع إزالة الإحالة المرجعية إلى الرقم 112.1. وينبغي للجنة أن تأخذ هذه التعليقات في الاعتبار. وهو يرى أن المقترحات التي تقدمت بها فرنسا مقبولة، ويمكن دمجها مع المقترحات التي تقدمت بها الولايات المتحدة. وقال إن مقترحات الولايات المتحدة مقبولة باستثناء تعديلها للفقرة الفرعية *ج)* من مشروع القاعدة التي نصها "يجوز تغطية هذا النظام الساتلي في بطاقة تبليغ واحدة بموجب التذييل 4": ومن شأن هذا التعديل أن يكون له انعكاسات على مقبولية استلام بطاقات التبليغ. فإذا أُسقط هذا التعديل، يمكنه أن يؤيد استبقاء جميع التعديلات الأخرى التي تقدمت بها الولايات المتحدة مجتمعة مع التعديلات التي تقدمت بها فرنسا، ذلك لأن النص الناتج عن ذلك سيبقى ضمن حدود التعريف في الرقم 112.1.

12.3 أيدت **السيدة ويلسون** النقاط التي أثارها السيد بيسي بشأن الحاجة إلى توافق القواعد الإجرائية مع لوائح الراديو النافذة، مشيرة إلى الفقرة 2.1.1.2 من الترتيبات الداخلية وأساليب عمل اللجنة (الجزء C من القواعد الإجرائية). ومن ثم لا يمكن اعتبار أي مادة من القواعد الإجرائية "مؤقتة".

13.3 أشار **السيد ماجنتا** إلى أن التغييرات المقترحة للقاعدة بشأن الرقم 112.1 قد عُممت التماساً للتعليق، ويبدو أن جميع الإدارات وافقت عليها باستثناء إدارتين، وهما تقترحان تعديلات على المشروع المقترح من المكتب. فهل يمكن الآن للجنة أن تغير الإجراء المتعلق بالرقم 112.1 استناداً إلى تعليقات الإدارتين دون مزيد من التشاور مع جميع الإدارات الأخرى؟ وهو يرى أن اللجنة تستطيع ذلك، علماً بأنه لو اختلفت إدارات أخرى بصدد القرارات التي تتخذها اللجنة فإنها يمكنها أن تعلن خلافها. ولكن إذا وافقت اللجنة على قاعدة إجرائية معدلة، فإنها لا يمكن أن تفعل ذلك على أساس "مؤقت".

14.3 قال **الرئيس** إن الإدارات كان لديها كل الوقت لدراسة التعديلات المقترحة على القاعدة بشأن الرقم 112.1، والتي سبق أن أرجئ النظر فيها من الاجتماع الثالث والسبعين إلى هذا الاجتماع بناءً على طلب من الولايات المتحدة. فإذا أرجأت اللجنة مرة أخرى مناقشة مشروع القاعدة، فمن المفترض أنه سيتعين عليها تعميم رسالة جديدة على الإدارات تعلمها بالمقترحات المقدمة من فرنسا والولايات المتحدة. وينبغي للجنة أن تعمد إلى مناقشة المقترحات قبل الاجتماع.

15.3 استعادت **السيدة جينتي** إلى الأذهان المناقشات السابقة في اللجنة بشأن ما إذا كان يمكن اعتبار بعض القواعد الإجرائية "مؤقتة" أم لا وكان الاستنتاج الذي توصلت إليه أنه لا يمكن اعتبارها كذلك - على الرغم من أنه يمكن القول بأن جميع القواعد تعتبر مؤقتة حتى انعقاد المؤتمر WRC التالي. أما إذا كان ينبغي أن ترسل التعديلات المقترحة المعروضة على هذا الاجتماع فيما يتعلق بالرقم 112.1 لجولة ثانية من التعليقات، فإنه ينبغي عدم اللجوء إلى هذا الخروج عن الممارسة العادية إلا في ظروف خاصة جداً. وكان ينبغي للجنة أن تعمد إلى بحث المساهمات قبل الاجتماع الحالي.

16.3 دعا **الرئيس** اللجنة إلى أن تنظر في مشروع القاعدة المعدلة بشأن الرقم 112.1 الذي تقدم به المكتب إلى جانب التعديلات المقترحة من قبل الإدارتين.

17.3 جرت بعدئذ مناقشة مستفيضة لمشروع القاعدة والمقترحات، أبديت في سياقها التعليقات الرئيسية التالية والاتفاقات التي تم التوصل إليها.

18.3 فيما يتعلق بالفقرة الأولى من مشروع القاعدة والتعديلات المقترح إدخالها على العبارة الأخيرة منها، قالت **السيدة ويلسون** إن النية في مقترحات الولايات المتحدة هي وجود إحالات مفرطة في التحديد في الفقرة الأولى، وترك الفقرة الثانية من القاعدة للتعامل مع حالات محددة من الشبكات الساتلية. وقالت إن الولايات المتحدة تقترح أيضاً وضع قاعدة إجرائية جديدة أو معدلة للتعامل مع استلام بطاقات التبليغ بموجب التذييل 4.

19.3 قال **المدير** إن الغرض من الإحالة إلى البند "4.b.4.A" في النص المقترح من المكتب هو أن يتحدد في الفقرة التمهيدية على وجه الدقة أين تكمن المشكلة، بتحديد التناقض بين المادة 1 والتذييل 4 في لوائح الراديو، قبل التوجه إلى حل لتحديد ما يمكن أن يعامل على أنه شبكة ساتلية واحدة تتطلب بطاقة تبليغ واحدة بدلاً مما قد يبلُغ، في بعض الحالات، آلاف البطاقات. والرقم 112.1 يشير إلى "ساتل واحد فقط" في شبكة ما، بينما يشير البند 4.b.4.A إلى أنه "بالنسبة لكل مستوٍ مداري ... عدد السواتل في المستوي المداري"، مما لا يعني احتمال وجود أكثر من ساتل واحد في كل مستوٍ مداري فحسب، بل يعني أيضاً احتمال وجود أكثر من مستوٍ مداري واحد.

20.3 رأى **السيد ستريليتس** و**السيد بيسي** و**السيد هوان** أن من المهم استبقاء الإحالة إلى البند 4.b.4.A، وذلك للأسباب التي قدمها المدير.

21.3 أشار **السيد هنري (رئيس SSD)** إلى أن البند 4.b.4.A، الذي يتعارض مع تعريف "الشبكة الساتلية" في الرقم 112.1، يسمح على السواء بأكثر من مستوٍ مداري واحد وبأكثر من ساتل واحد في كل مستوٍ مداري. وكان التحكم بذلك ممكناً عندما أدخل البند 4.b.4.A وكانت الكوكبات تضم مستويات مدارية متماثلة وسواتل متماثلة، ولكن الكوكبات الجديدة الضخمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض يمكنها الآن أن تحتوي على مستويات مدارية مختلفة وآلاف السواتل، مع أعداد مختلفة من السواتل في كل مستوٍ تبعاً للمكان الذي تقدم فيه الخدمة.

22.3 قالت **السيدة ويلسون** إنها لا تعترض على استبقاء الإحالة إلى البند 4.b.4.A، لكنها لا ترى كيف يمكن ذكرها بأنها الأساس المباشر ("وفقاً للبند 4.b.4.A") لبيان أن بطاقة تبليغ واحدة لشبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض يمكن أن تغطي أكثر من مستوٍ مداري واحد وأكثر من ساتل واحد في كل مستوٍ مداري. وهي توافق على اقتراح **الرئيس** باستبدال عبارة "وفقاً لـ" بعبارة "مع الأخذ في الاعتبار". وبما أن القواعد الإجرائية يتعين أن تتوافق مع لوائح الراديو، فإن القاعدة بشأن الرقم 112.1 يجب ألا تمتثل لتعريف "الشبكة الساتلية" في الرقم 112.1 فحسب بل لتعريف "النظام الساتلي" في الرقم 111.1 أيضاً.

23.3 اقترح **الرئيس** تبسيط النص بحذف العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من القاعدة، نظراً لأن مضمونها تشمله الفقرة الثانية والفقرات المتفرعة منها.

24.3 قال **السيد ستريليتس** إن منطق مشروع القاعدة بأكمله سوف يضيع لو حذفت العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى. ولا بد من إبقاء الإحالة إلى البند 4.b.4.A. وكذلك تدعو الحاجة إلى إزالة التناقض بين الرقم 112.1 والتذييل 4 بواسطة قاعدة إجرائية تتناول الرقم 112.1 أو التذييل 4. ويتعين أن يتناول المؤتمر WRC هذه المسألة وأن يشملها تقرير اللجنة بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07).

25.3 اقترحت **السيدة ويلسون** الإحالة إلى البند "b.4.A" بدلا من البند "4.b.4.A".

26.3 رأى **السيد هنري (رئيس SSD)** أن هذه الإحالة مقبولة، مع أنها تشير بقدر أقل من الدقة إلى موقع التناقض بين الرقم 112.1 والتذييل 4.

27.3 **واتُفق** على الإبقاء على نص الفقرة الأولى من مشروع القاعدة كما ورد في الرسالة المعممة CCRR/58.

28.3 وفيما يتعلق بالفقرة الثانية من مشروع القاعدة، **اتُفق** على اعتماد الهيكل في اقتراح الولايات المتحدة، أي تضمين العبارة التمهيدية "وبناءً على ما تقدم" متبوعة بأربع فقرات فرعية تحتوي على جمل كاملة.

29.3 **واتُفق كذلك** على استبقاء الفقرتين الفرعيتين *أ)* و*ب)* على النحو الذي اقترحته الولايات المتحدة، رهناً بالتعديل، وفقاً لمناقشة الفقرة الفرعية *د)* فيما بعد، وصياغة الفقرة الفرعية *ب)* على النحو التالي: "... كل ساتل مع ما يرتبط به من محطات أرضية وفضائية، حسب الاقتضاء، ..."

30.3 وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية *ج)*، أيد **السيد ستريليتس** النص الذي اقترحته الولايات المتحدة.

31.3 أشارت **السيدة ويلسون** إلى أن اقتراح الولايات المتحدة للفقرة الفرعية *ج)* مماثل لما اقترحته فرنسا، سوى أن الولايات المتحدة اقترحت حذف الإشارة إلى "مجموعات"، لم تظهر في أي مكان في اللوائح ذات الصلة. وقالت من الواضح أن اقتراح الولايات المتحدة لا يأخذ في الاعتبار الصيغة التي استبقتها اللجنة في العبارة الأخيرة من الفقرة الأولى من هذه القاعدة.

32.3 ردّ **المدير** بأن لا حاجة إذاً لاستبقاء عبارة "ويتطلب من أجله البند 4.b.4.A في التذييل4 بيان عدد السواتل".

33.3 **واتُفق** على ذلك.

34.3 قال **السيد** **هوان** و**السيد ستريليتس** و**السيدة ويلسون** و**المدير** إن من شأن عبارة "وتعامل على أنها شبكة ساتلية واحدة" أن تزيل أي تعارض بين القاعدة الإجرائية والرقم 112.1 بالذات.

35.3 تساءل **السيد إيتو** ما هو المقصود بالضبط بعبارة "تتماثل فيه الخصائص".

36.3 قال **السيد ستريليتس** إن الإشارة إلى تماثل الخصائص في الفقرة الفرعية *ج)* صحيحة: إذ على الرغم من أن المستويات المدارية يمكن أن يكون لها خصائص مختلفة، فإن السواتل في نفس المستوي المداري يجب أن تكون لها نفس الخصائص. ووافقت **السيدة ويلسون** و**المدير** و**الرئيس** على ذلك.

37.3 حذّر **المدير** من مغبة اعتماد نص يسمح بتقديم بطاقات تبليغ تحتوي على شبكة واحدة تضم العديد من الأنظمة، حيث يمكن أن يكون لذلك أثر كبير في زمن المعالجة. وليس من الحكمة وضع تعريف لشبكة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض يسمح لأي نظام بأن يكون شبكة واحدة.

38.3 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن القاعدة التي تعتمدها اللجنة يجب أن تسمح بتقديم بطاقات تبليغ عن أنظمة حقيقية تعتبر بمثابة شبكة واحدة، من قبيل نظام Cospas-Sarsat وأنظمة الملاحة في مستويات مدارية مختلفة (مدار منخفض ومدار مرتفع ومدار إهليلجي، وما إلى ذلك). كما أشار إلى أنه إذا أدخلت اللجنة تغييراً كبيراً على النص الذي أرسلته في البداية إلى الإدارات للتعليق عليه، فإنه سيتعين عليها أن تنظر في إرساله مرة أخرى لجولة جديدة من التعليقات.

39.3 قال **السيد بيسي** إن مناقشة الفقرة الفرعية *ج)* ينبغي أن تركز على الغرض الأساسي منها، أي أن تكون عمومية بما يكفي لتغطية كل التشكيلات الممكنة من الأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض التي تضم مستويات مدارية مختلفة وسواتل ذات خصائص متماثلة في كل منها. وعلاوةً على ذلك، فإن القاعدة قيد النظر معنية بالتعاريف، في حين أن المشاكل التي ألمح إليها المدير تتصل بتجهيز بطاقات التبليغ ويمكن تبعاً لذلك، إذا ارتأت اللجنة، أن تُعالج في إطار القواعد الإجرائية بشأن مقبولية استلام بطاقات التبليغ. وأيد **السيد ستريليتس** هذه التعليقات.

40.3 بناءً على دعوة **الرئيس** بتناول الفقرة الفرعية *د)*، لاحظ **المدير** أن التغيير الوحيد المقترح من الإدارات التي قدمت تعليقات كان اقتراح الولايات المتحدة بإضافة عبارة "أو فضائية" بعد "ما يرتبط بها ... أرضية" في النص المقترح في الرسالة المعممة CCRR/58. وكان الغرض الأصلي من النص الذي اقترحه المكتب هو الإشارة إلى أن المكونة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمكونات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النظام منفصلة بعضها عن بعض وكل وصلة بين السواتل هي جزء من الشبكة التي تنتمي إليها؛ والفصل بين شبكتين يشطر بالفعل الوصلة بينهما.

41.3 قال **السيد ستريليتس** يبدو أن إضافة عبارة "أو فضائية" تسمح بالأنظمة التي تضم سواتل مدار أرضي منخفض (LEO) مثلاً تتبادل البيانات فيما بينها وبين المحطات الأرضية.

42.3 أيد **السيد هوان** إضافة عبارة "أو فضائية" على أن يكون مفهوماً أن المحطة الفضائية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض هي "المحطة الفضائية المرتبطة" في النظام.

43.3 تساءل **السيد بيسي** عما إذا كان المكتب يتلقى بطاقات تبليغ لهذا النوع من المحطات التي تشملها إضافة عبارة "أو فضائية".

44.3 قال **السيد هنري (رئيس SSD)** إن الفقرة الفرعية *د)* تتناول مفهوم نظام ساتلي مركب يضم ساتلاً مستقراً بالنسبة إلى الأرض وسواتل غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض. وهنالك بالفعل مشاريع قائمة لمفاهيم من هذا القبيل مرتبطة بوصلات بين السواتل. وهنالك بطاقة تبليغ واحدة عن المحطة الفضائية المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمحطات الأرضية المصاحبة لها، وبطاقة تبليغ أخرى للشبكة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض مع وصلاتها إلى المحطات الأرضية والمحطات الفضائية ضمنها. وعلاوةً على ذلك، فإن الوصلة ما بين السواتل، بين المحطة المستقرة بالنسبة إلى الأرض والمحطات غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض، سوف يبلغ عنها في كلتا بطاقتي التبليغ. ولعل إضافة عبارة "أو فضائية" تضمن على أفضل نحوٍ تغطية جميع التشكيلات.

45.3 قال **المدير** إنه يتعين، في ضوء التوضيحات المقدمة، أن تشمل القاعدة الوصلات بين السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من جهة، والوصلات بين الشبكات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض من جهة أخرى. ومن الأفضل إضافة صيغة مناسبة لكلتا الفقرتين الفرعيتين *ج)* و*د)* بدلاً من السعي إلى تغطية جميع الجوانب في الفقرة الفرعية *د)*. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية *ج)*، قال إن الوصلة بين السواتل، كما هو الحال في الفقرة الفرعية *ب)*، ليست كلياً جزءاً من شبكة واحدة وإنما منشطرة بين الشبكات. ولتغطية هذه الأنظمة، اقترح أن تضاف العبارة التالية في الفقرة الفرعية *ج)*: "عندما تكون هذه السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض موصولة فيما بينها، يمكن التبليغ عن هذه الوصلات بين السواتل بوصفها جزءاً من هذه الشبكة الساتلية."

46.3 أيدت **السيدة ويلسون** و**السيدة جينتي** الصيغة التي اقترحها المدير. وكذلك فعل **السيد بيسي**، الذي قال إنه يحبذ أيضاً إضافة عبارة "أو فضائية" في الفقرة الفرعية *د)* لأن هذا التعديل يستوعب كل التشكيلات الممكنة.

47.3 قال **السيد إيتو** إنه يفضل الصيغة المقتضبة الأصل للفقرة الفرعية *ج)*، لأنها أوضح وتسمح بقدر أكبر من المرونة وتغطي بشكل كاف ما كان يسعى المدير إلى تغطيته.

48.3 اقترح **السيد هوان** إضافة فقرة فرعية إضافية لمشروع القاعدة بدلاً من تعديل الفقرات الفرعية الحالية، وخاصة الفقرة الفرعية *ج)* التي كادت لا تحظى بأي تعليق من الإدارات.

49.3 أيد **السيد ستريليتس** النص الإضافي الذي اقترحه المدير للفقرة الفرعية *ج)*، والذي يرى أنه يستوعب مختلف التشكيلات وأساليب التشغيل الواقعية، مثل تشكيلات شبكة Iridium - التي تستخدم فيها الوصلات البينية للتحكم في السواتل والتي ليس من الصحيح أن يقال بأنها تضم شبكات منفصلة – وتشكيلات Globalstar - التي تعمل بشكل مختلف تماماً من خلال محطات قاعدة. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية *د)*، كرر تأييده لإضافة عبارة "أو فضائية"، التي يرى أنها تستوعب باعتبارها شبكة واحدة أنظمة مثل شبكة السواتل المخصصة للتتبع وترحيل البيانات (TDRSS) لدى الولايات المتحدة والشبكة الساتلية لترحيل البيانات (SDRN) لدى الاتحاد الروسي، تنطوي على تطبيق خاص يستعين بمركبة فضائية غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض في مدار أرضي منخفض تعمل، مع سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض، على نقل البيانات إلى الأرض.

50.3 قال **المدير** إنه يفهم من الفقرة الفرعية *د)* أن مشروع القاعدة لا يعني أن أنظمة من قبيل TDRSS سوف تعامل بمثابة شبكة واحدة بل، على العكس، تكون الشبكة المستقرة بالنسبة إلى الأرض شبكة واحدة، وتكون كل كوكبة غير مستقرة بالنسبة إلى الأرض شبكة مختلفة. ومعاملة هذه الشبكات بمثابة شبكات واحدة لن تكون متسقة مع ما جاء في النص الذي أرسل إلى الإدارات للتعليق، أو مع أي من التعليقات التي أدلت بها الإدارات، أو مع النهج السائد في الوقت الراهن. وقد جعلت الفقرة الفرعية *ب)* من الضروري التبليغ عن الوصلات البينية لكل ساتل في النظام، وكذلك شأن الفقرة الفرعية *د)*، الأمر الذي يفصل بشكل واضح بين المكونات المستقرة وغير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النظام ويشطر الوصلة الساتلية بين الشبكتين. وأيد **السيد بيسي** و**الرئيس** تعليقات المدير.

51.3 قال **السيد ستريليتس** من المؤسف ألا تعامل الأنظمة التي تعمل فقط من خلال وصلات ساتلية وليست مرتبطة بمحطات أرضية بمثابة شبكات واحدة.

52.3 اقترح **المدير** أن أنسب وسيلة لمراعاة كل الشواغل هي إضافة العبارة التالية إلى الفقرة الفرعية *د)*: "ينبغي التبليغ عن الوصلات الساتلية، التي تصل السواتل غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض بالساتل المستقر بالنسبة إلى الأرض في النظام، بالنسبة إلى كل شبكة من الشبكات الساتلية في النظام".

53.3 **واتُفق** على إضافة العبارة الإضافية إلى الفقرة *د)* على النحو الذي اقترحه المدير.

54.3 بينما رأى **السيد بيسي** أنه ربما لا لزوم لإدراج عبارة "أو فضائية" في الفقرة الفرعية *د)* نظراً للعبارة الإضافية التي أضيفت الآن، لم تر **السيدة ويلسون** أي سبب لعدم إدراجها، وأيدها **السيد إيتو** في ذلك مشيراً إلى أن الإضافة تشمل التوصيل بين الشبكات وتسهل الفهم.

55.3 **واتُفق** على ضرورة إضافة عبارة "فضائية"، بدلاً من "أو فضائية"، بعد كلمة "محطة" في الفقرة الفرعية *د)*، على أن يكون واضحاً للمكتب أن الارتباط لا يعني أن المحطة الفضائية أدرجت بهذه الصفة، وإنما هي مرتبطة ببساطة كجزء من الشبكة. وينبغي أن تظهر أيضاً نفس العبارة في الفقرة الفرعية *ب).*

56.3 أشار **السيد ستريليتس** إلى أن بعض الأنظمة، من قبيل TDRSS وSDRN، تضم أكثر من ساتل واحد مستقر بالنسبة إلى الأرض، ومن ثم ينبغي أن يشار في السطر الأول من الفقرة الفرعية *د)*، إلى "واحد أو أكثر من السواتل المستقرة بالنسبة إلى الأرض"، وبذلك تصبح هذه الفقرة الفرعية أيضاً أكثر تماشياً مع تعريف "النظام الساتلي" في الرقم 111.1.

57.3 حذر **المدير** من أن معاملة شبكة من ثلاثة سواتل مستقرة بالنسبة إلى الأرض مثلاً على القوس المداري كشبكة واحدة قد تؤدي إلى سيناريوهات يتعين فيها على الإدارات التنسيق لمواقع لا شأن لها فيها إطلاقاً، سوى فيما يتعلق بالوصلات بين السواتل. وعلاوةً على ذلك، إذا كان النص قيد المناقشة ينطبق على ساتل واحد فإنه ينطبق أيضاً على أكثر من ساتل.

58.3 وافق **السيد بيسي** على ما قاله المدير، مضيفاً أن نص الفقرة الفرعية *د)* يجب أن يتماشى مع نص الفقرة الفرعية *أ)*.

59.3 وافقت **السيدة ويلسون** على ما قاله المدير والسيد بيسي. إذ ينبغي للقاعدة الإجرائية أن توفر ببساطة العناصر الأساسية للنهج وألا تزيده تعقيداً.

60.3 رهناً بإجراء المزيد من التعديلات الطفيفة لضمان الوضوح، **اتفقت** اللجنة على اعتماد الفقرتين الفرعيتين *ج)* و*د)* بالصيغة المعدلة أثناء المناقشة.

61.3 **اعتمدت** اللجنة مشروع القاعدة الإجرائية المعدلة بشأن الرقم 112.1 بصيغته المعدلة، على أن يكون تاريخ النفاذ الفعلي هو 1 يناير 2017 وفقاً لقرار المؤتمر WRC-15 (النص الكامل للقاعدة المنقحة وارد في الملحق 1 في الوثيقة RRB17-1/8 - ملخص قرارات الاجتماع الرابع والسبعين للجنة لوائح الراديو).

62.3 أشار **السيد بيسي** إلى أن القاعدة الإجرائية المعتمدة على هذا النحو بشأن الرقم 112.1، الفقرتين الفرعيتين *ج)* و*د)* منها، تغطي بشكل كاف التناقض بين الرقم 112.1 والتذييل 4؛ ولذلك لن يكون من الضروري في هذا الصدد تعديل القاعدة الإجرائية التي تتناول مسألة مقبولية استلام بطاقات التبليغ بموجب التذييل 4.

ADD إضافة قاعدة بشأن الرقم 312A.5

63.3 قدم **السيد بوغينز (القائم بأعمال رئيس TSD/FMD)** مشروع القاعدة الجديدة بشأن الرقم 312A.5، مشيراً إلى أنها لا تختلف عن القاعدة الجديدة بشأن الرقم 316B.5 التي اعتمدت في الاجتماع الثالث والسبعين لغرض تجنب تطبيق إجراء الرقم 21.9 الذي لم يعد له لزوم. وأشار إلى أن إدارة فرنسا تؤيد القاعدة الجديدة.

64.3 **اعتُمد** مشروع القاعدة الجديدة بشأن الرقم 312A.5، على أن يكون تاريخ التطبيق الفعلي 1 يناير 2017 وفقاً لقرار المؤتمر WRC-15.

MOD تعديل القاعدة بشأن الرقم 19.9

65.3 قدم **السيد فاسيلييف (رئيس TSD)** مشروع القاعدة المعدلة بشأن الرقم 19.9، الذي وُضع حسبما تقرر في اجتماع اللجنة الثالث والسبعين بغية الحد من التنسيق الذي لم يعد له لزوم. وأشار إلى أن التغييرات الجوهرية المقترحة تقتصر على محطات الأرض. وقد وضعت القاعدة الحالية متطلبات التنسيق على أساس تراكب الترددات وحدود كثافة تدفق القدرة في أقرب نطاق أو نطاقات تردد، حيثما توفرت. ولكن من أصل ما مجموعه تسعة نطاقات تردد لبث محطات الأرض في المدى من MHz 620 إلى GHz 76، لم تتوفر حدود كثافة تدفق القدرة لنطاق واحد فقط، ولذلك كان استخدام معايير أقرب نطاق عسيراً. ويقترح مشروع القاعدة المعدلة وضع مسافة تنسيق قدرها km 1 200، لا يُطلب بعدها تطبيق الرقم 19.9. وقد أيدت إدارة فرنسا مشروع القاعدة ولكنها تساءلت عما إذا كان من الممكن استخدام قيمة km 127 بدلاً من km 1 200 من أجل نطاق التردد GHz 76‑74. ويفضل المكتب اعتماد معيار واحد على قفزة مفاجئة من km 1 200 إلى km 127. واستعاد إلى الأذهان أن المؤتمر WRC-15 كلف فرقة العمل 4A بمهمة التوصل إلى معايير محددة لكل نطاق. وقال رداً على تعليق من **الرئيس** إن المكتب أثار هذه المسألة في المؤتمر WRC-15 لكن المؤتمر لم يغير أي حكم ذي صلة من لوائح الراديو، ولذلك فإن التاريخ الفعلي لتطبيق القاعدة المعدلة ليس مرتبطاً بتاريخ 1 يناير 2017.

66.3 رأى **السيد بيسي**، وأيدته **السيدة ويلسون** و**السيد كوفي**، أنه ينبغي للمكتب أن يستخدم km 1 200 لجميع النطاقات بانتظار نتائج دراسات فرقة العمل 4A.

67.3 **اعتُمد** مشروع القاعدة المعدلة بشأن الرقم 19.9، على أن يكون التاريخ الفعلي لتطبيقها فور اعتمادها.

MOD تعديل القاعدة بشأن الرقم 36.9

68.3 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس SSD/SSC)** مشروع القاعدة المعدلة بشأن الرقم 36.9 التي توضح ممارسة المكتب الراهنة في تحديد متطلبات التنسيق فيما يتعلق ببث المحطات الفضائية مقابل خدمات الأرض. وأشارت تعليقات إدارة الولايات المتحدة إلى العمل الجاري في إطار فرقة العمل 4A، ولم تر الإدارة أي تعارض بين هذا العمل والتعديل المقترح في القاعدة.

69.3 **اعتُمد** مشروع القاعدة المعدلة بشأن الرقم 36.9، على أن يكون التاريخ الفعلي لتطبيقها فور اعتمادها.

MOD تعديل القاعدة بشأن الرقم 43A.11

70.3 أوضح **السيد هنري (رئيس SSD)**، في معرض تقديمه لمشروع القاعدة المعدلة بشأن الرقم 43A.11، أن الغرض من تعديل النص هو الامتثال لقرار المؤتمر WRC-15 بإلغاء إجراء معلومات النشر المسبق (API) للأنظمة الساتلية التي تخضع للتنسيق بموجب المادة 9. ولم تَرِدْ أي تعليقات من الإدارات بشأن مشروع القاعدة المعدلة.

71.3 **اعتُمد** مشروع القاعدة المعدلة بشأن الرقم 43A.11، على أن يكون التاريخ الفعلي لتطبيقها 1 يناير 2017 وفقاً لقرار المؤتمر WRC-15.

MOD قاعدة بشأن الفقرة 3 في الملحق 3 من التذييل 30A

72.3 قدم **السيد وانغ (رئيس SSD/SNP)** مشروع القاعدة المعدلة بشأن الفقرة 3 في الملحق 3 من التذييل 30A، موضحاً أن النص الجديد يأخذ في الحسبان قرار المؤتمر WRC-15 بضرورة توسيع مجال استخدام التحكم في القدرة ليشمل تخصيصات التردد في قائمة الإقليمين 1 و3. وأوضحت القاعدة المعدلة الإجراء الذي يتخذه المكتب. ولم تَرِدْ أي تعليقات من الإدارات.

73.3 **اعتُمد** مشروع القاعدة المعدلة بشأن الفقرة 3 في الملحق 3 من التذييل 30A، على أن يكون التاريخ الفعلي لتطبيقها فور اعتمادها.

ADD إضافة قاعدة بشأن الفقرة 6.6 من التذييل 30B

74.3 قال **السيد وانغ (رئيس SSD/SNP)** إن مشروع القاعدة الجديدة بشأن الفقرة 6.6 من التذييل 30B يعكس الاستنتاج الذي توصلت إليه اللجنة في اجتماعها السابق فيما يتعلق بتبليغ من إدارة بابوا غينيا الجديدة (الفقرة 12 من الوثيقة RRB16‑3/12 - محضر الاجتماع 73). ووفقاً لمشروع القاعدة، إذا لم تعلق إدارة محددة ولم ترد على طلب من إدارة مبلغة، عندئذ يُعتبر أن الإدارة الأولى لم توافق على إدراج أراضيها في منطقة الخدمة المتوخاة لتخصيص ما. ومن شأن إدراج كامل أو جزئي لإقليم دون موافقة صريحة أن يؤدي إلى نتيجة غير مؤاتية عند النظر في تبليغ بموجب الفقرة 17.6 من التذييل 30B. وعلاوةً على ذلك، فإن الإدارة التي توافق على إدراج أراضيها في منطقة خدمة تخصيص ما يجوز لها أن تسحب موافقتها في أي وقت. أما التعليقات التي وردت من إدارة بابوا غينيا الجديدة فقد دعت إلى اتباع نهج مختلف تماماً وأشارت إلى أن المسألة يجب أن يبت فيها المؤتمر WRC.

75.3 لاحظ **السيد إيتو** أن الإجراء البديل المقترح من إدارة بابوا غينيا الجديدة يتوخى أن تلتمس الإدارة المبلغة المساعدة من المكتب ويعتبر عدم الاستجابة لمراسلة المكتب بمثابة موافقة. وهذا الإجراء يختلف عن قرار اللجنة السابق وسيكون من الصعب أن تقبله اللجنة.

76.3 استعادت **السيدة جينتي** إلى الأذهان مناقشة المسألة في اجتماع اللجنة الثالث والسبعين ولم تر أن الإجراء البديل المقترح من إدارة بابوا غينيا الجديدة مطابق لأحكام لوائح الراديو وبالتالي فهو غير مقبول. وأعربت بالتالي عن تأييدها لمشروع القاعدة على النحو المقترح في الرسالة المعممة CCRR/58. وأشارت إلى أن أي إدارة يمكنها أن تثير المسألة في المؤتمر WRC، ومن ثم فإن هذه الإمكانية مفتوحة أمام بابوا غينيا الجديدة. وكذلك، يمكن للمدير أن يثير المسألة في تقريره إلى المؤتمر، إذا رغب في ذلك. وليس للجنة أي دور آخر تؤديه.

77.3 اتفق **السيد ستريليتس** مع المتحدثيْن السابقيْن لكنه رأى أن مختلف جوانب هذه المسألة تستحق المزيد من التفكير، وربما تنظر فيها اللجنة في تقريرها بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07)، واضعة في الاعتبار أن الحالة المشار إليها تتدهور وأصبح من الصعب على نحو متزايد لكل جهة فاعلة جديدة تنفيذ تعيين ما. وعلى وجه التحديد، يغفل مشروع القاعدة الجديدة إمكانية قيام المكتب بتقديم المساعدة إلى الإدارة المبلغة في التماس موافقة صريحة من إدارة متأثرة، ويسمح علاوةً على ذلك للإدارة بسحب موافقتها على إدراج أراضيها في منطقة خدمة ما دون أي عواقب.

78.3 وافقت **السيدة ويلسون** مع الآخرين، وخاصة مع السيدة جينتي. وفيما يتعلق بالاقتراح الذي تقدم به السيد ستريليتس من حيث إمكانية تغطية المسألة في تقرير اللجنة بموجب القرار 80، أشارت إلى أن المكتب وكذلك اللجنة لا تواجه أي صعوبة في تنفيذ لوائح الراديو في هذا الصدد. ويبدو أن إدارة واحدة فقط تواجه صعوبة.

79.3 وافق **السيد ماجنتا** مع ما قالته السيدة جينتي والسيد ستريليتس والسيدة ويلسون.

80.3 لاحظ **السيد ستريليتس** أن اللجنة قد تعتمد قاعدة إجرائية ما وأن المؤتمر قد يأخذ وجهة نظر مختلفة.

81.3 أعرب **السيد كوفي** عن تعاطفه مع بابوا غينيا الجديدة لكنه رأى أن اللجنة لا يسعها إلا أن توافق على مشروع القاعدة. وكما أشار متحدثون سابقون يمكن للإدارة أن تثير هذه المسألة في المؤتمر إذا رغبت في ذلك.

82.3 **اعتُمد** مشروع القاعدة الجديدة بشأن الفقرة 6.6 من التذييل 30B، على أن يكون التاريخ الفعلي لتطبيقها فور اعتمادها.

MOD تعديل قاعدة بشأن القسم B6 في الجزء B

83.3 قدم **السيد بوغينز (القائم بأعمال رئيس TSD/FMD)** مشروع القاعدة المعدلة بشأن القسم B6 في الجزء B، التي توفر للمكتب معيار حماية لتحديد الإدارات التي يحتمل أن تتأثر بموجب الرقم 21.9 فيما يتعلق ببعض الحواشي الجديدة أو المعدلة التي اعتمدها المؤتمر WRC-15. وقال إن إدارة فرنسا طلبت إضافة حاشية تفسيرية للقاعدة تشير إلى أصل قيمة كثافة تدفق القدرة. وليس لدى المكتب أي اعتراض على إدراج النص الذي طلبته فرنسا.

84.3 اقترحت **السيدة ويلسون** تعديل مشروع القاعدة الوارد في الرسالة المعممة CCRR/58 حسب طلب إدارة فرنسا.

85.3 **واتُفق** على ذلك.

86.3 **اعتُمد** مشروع القاعدة المعدلة بشأن القسم B6 في الجزء B، بصيغته المعدلة، على أن يكون التاريخ الفعلي للتطبيق 1 يناير 2017 وفقاً لقرار المؤتمر WRC-15.

قرارات المؤتمر WRC-15 الواردة فقط في محاضر الجلسات العامة

87.3 أشار **السيد هنري (رئيس SSD)** إلى أن الملحق 2 في الرسالة المعممة CCRR/58 يتضمن قرارات المؤتمر WRC-15 التي لم تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر ولكنها واردة في محاضر جلساته العامة. وقررت اللجنة في اجتماعها الثالث والسبعين أن تدرج هذه القرارات في القواعد الإجرائية ذات الصلة في شكل ملاحظات إلى جانب النص المحدد الذي تمت الموافقة عليه في الجلسة العامة. وتتناول هذه القواعد التذييلات 30 و30A و30B. ولم ترد أي تعليقات من الإدارات في هذا الصدد.

88.3 أثارت **السيدة ويلسون** مسألة التاريخ الفعلي لتطبيق هذه القواعد.

89.3 قال **السيد بيسي** لا حاجة لتحديد تاريخ لأن هذه القواعد تتناول ببساطة ممارسة المكتب وهي تدرج في القواعد الإجرائية لكي تتمكن الإدارات من الاطلاع عليها.

90.3 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى الاستنتاج التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل مشاريع القواعد الإجرائية التي عممت على الإدارات في الرسالة المعممة CCRR/58، إلى جانب التعليقات الواردة من الإدارات (الوثيقة RRB17-1/4). واعتمدت اللجنة القواعد الإجرائية بتعديلاتها، على النحو الوارد في الملحق 1 [بخلاصة القرارات – الوثيقة RRB17-1/8]، ووافقت على أن تدرج كملاحظات ضمن القواعد الإجرائية قرارات المؤتمر WRC‑15 التي لا تظهر في الوثائق الختامية للمؤتمر ولكنها تظهر في محاضر الجلسات العامة لهذا المؤتمر، على النحو الوارد في الملحق 2 [بخلاصة القرارات – الوثيقة RRB17-1/8]".

91.3 **واتُفق** على ذلك.

# 4 النظر في القواعد الإجرائية – قائمة القواعد المقترحة (الوثيقة RRB16‑2/3 (Rev. 4) و(Rev.5))

1.4 بعد أن اختتمت اللجنة نظرها في مشاريع القواعد الإجرائية المعروضة في هذا الاجتماع، استرعى **السيد بيسي**، متحدثاً بصفته رئيس الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية، الاهتمام إلى آخر التنقيحات التي أدخلت على الوثيقة RRB16-2/3 وفقاً للقرارات التي اتخذتها اللجنة في هذا الاجتماع. وأشار إلى أنه لا تزال هناك قاعدة إجرائية واحدة فقط لا يزال يتعين على اللجنة أن تنظر فيها، في اجتماعها الخامس والسبعين، فيما يتعلق بمقبولية المراسلات بموجب القرار 907 (Rev.WRC-15). واسترعى الاهتمام أيضاً إلى حذف الإحالة، في المرفق 4، إلى المسائل المتعلقة باستلام المراسلات بخصوص التنسيق بموجب التذييلين 30 و30A (WRC-15، الجلسة العامة الثامنة، الوثيقتان 505 و398)، لأن هذه المسألة سوف يتناولها المؤتمر WRC المقبل بموجب القرار 907 (Rev.WRC-15).

2.4 وبعد التعليقات التي أدلت بها **السيدة ويلسون**، **اتُفق** على إدراج كل المناقشات بشأن القاعدة الإجرائية التي تتناول الرقم 112.1، والتي أجرتها اللجنة في اجتماعيها السابق والحالي، في المرفق 2 في الوثيقة RRB16-2/3 (Rev.5).

3.4 **واتفقت** اللجنة على أن تخلص بشأن الوثيقة إلى الاستنتاج التالي:

"استناداً إلى المعلومات المقدمة من المكتب، قررت اللجنة تحديث قائمة القواعد الإجرائية المقترحة، على النحو الوارد في الوثيقة RRB16-2/3 (Rev.5)، وكلفت المكتب بإعداد مشاريع القواعد الإجرائية ذات الصلة".

4.4 شكر **الرئيس**، متحدثاً باسم اللجنة بأكملها، السيد بيسي والسيد بن حماد، على التوالي رئيس ونائب رئيس الفريق العامل المعني بالقواعد الإجرائية، كما شكر جميع العاملين في المكتب، بمن فيهم السيد بوتا، على عملهم الدائب بخصوص القواعد الإجرائية.

# 5 تبليغ مقدم من إدارة الإمارات العربية المتحدة من أجل طلب تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W في الخدمة (الوثيقة RRB17-1/1)

1.5 قدم **السيد ماتاس (رئيس SSD/SPR)** الوثيقة RRB17-1/1، التي طلبت فيها إدارة الإمارات العربية المتحدة تمديد مهلة وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W في الخدمة لمدة ثمانية أشهر. وكان من المقرر إطلاق الساتل لوضع الشبكة في الخدمة بموجب الرقم 44.11، ضمن المهلة التنظيمية، وهي سبع سنوات، أي في 21 ديسمبر 2016. ولكن الإطلاق تأخر بسبب مشكلة تتعلق بإطلاق ساتل آخر في نفس المركبة مما شكل، وفقاً لإدارة الإمارات العربية المتحدة، حالة *ظروف قاهرة* كما هو موضح في التبليغ. ونتيجة لهذه المشكلة، تم تحديد موعد جديد لإطلاق الساتل في 14 فبراير 2017، وهذا يعني تجاوز المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة بموجب الرقم 44.11. ولذلك تطلب الإمارات العربية المتحدة تحديد موعد نهائي جديد هو 21 أغسطس 2017 لوضع شبكتها الساتلية YAHSAT-G5-43W في الخدمة.

2.5 ورداً على تساؤل من **الرئيس**، أكد **السيد هنري (رئيس SSD)** أن إطلاق الساتل قد نجح بالفعل في 14 فبراير 2017 وكان *في طريقه* إلى موقعه المداري °43 غرباً. وقد أطلق على متن المركبة ذاتها التي أطلق فيها الساتل الإندونيسي Telkom-3S، الذي منحته اللجنة تمديداً للمهلة التنظيمية في اجتماعها الثالث والسبعين بناءً على طلب إدارة إندونيسيا. ويمكن الافتراض بأن الساتل الإندونيسي سيصل إلى موقعه المداري في الوقت المناسب لوضع شبكة إندونيسيا في الخدمة قبل الموعد النهائي المؤجل. ويمكن افتراض الحالة ذاتها بالنسبة لساتل الإمارات العربية المتحدة إذا وافقت اللجنة على منح التمديد المطلوب لمدة ثمانية أشهر.

3.5 قال **السيد ستريليتس** إن الإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا يستحقان التهنئة على نجاح إطلاق ساتليهما. ولاحظ مع ذلك أن هنالك على ما يبدو بعض الالتباس في تبليغ الإمارات عما إذا كان ينبغي أن ينظر إلى القضية بأنها قضية مشاركة في مركبة أم حالة *ظروف قاهرة*. وقد خوّل المؤتمر WRC اللجنة سلطة التعامل مع كليهما. ومع ذلك، عندما تمسكت الإمارات بحالة *الظروف القاهرة*، سعت إلى ذكر سوابق عديدة تأييداً لطلبها، وذلك من غير المناسب في رأيه لأن اللجنة يُطلب منها التعامل مع جميع حالات *الظروف القاهرة* على أساس كل حالة على حدة. والعكس صحيح في قضايا المشاركة في المركبة، حيث السوابق راسخة بشكل واضح. واستشهد بالقرارات التي اتخذها المؤتمر WRC-12 في الجلسة العامة الثالثة عشرة، وشدد على أن هناك تمييزاً واضحاً بين حالات *الظروف القاهرة* والتأخير الناجم عن المشاركة في المركبة، ذلك لأن بإمكان اللجنة أن تمدد المهلة التنظيمية بناءً على أي منهما ولكن لا ينبغي الخلط بين الاثنين. وفي رأيه، ينبغي للجنة أن تتناول الطلب كقضية مشاركة في المركبة، وينبغي أن تقبله.

4.5 أيد **السيد بيسي** تعليقات السيد ستريليتس. وقال ينبغي للجنة أن تستجيب لطلب الإمارات العربية المتحدة، لا سيما في ضوء نجاح إطلاق الساتل المعني.

5.5 قال **السيد كيبي**، مؤيداً تعليقات المتحدثيْن السابقيْن، يبدو أن الإمارات العربية المتحدة قد واجهت ظروفاً خارجة عن إرادتها كلياً مما أدى إلى ضرورة حقيقية لتمديد المهلة التنظيمية لوضع شبكتها في الخدمة حقاً. ومن ثم ينبغي للجنة منح التمديد المطلوب لمدة ثمانية أشهر.

6.5 علًق **الرئيس** قائلاً، على الرغم من التمييز الذي أشار إليه أعضاء اللجنة بين حالات *الظروف القاهرة* والتأخير الناجم عن المشاركة في المركبة، فإن الإدارات لها مطلق الحرية في تقديم طلباتها بأي أسلوب تراه مناسباً لتفنيدها بشكل مقنع وافٍ إلى أقصى حد ممكن.

7.5 قال **السيد هوان** إن تاريخ السلطة المخولة للمجلس من المؤتمر WRC لمنح تمديدات لقضايا المشاركة في المركبة وحالات *الظروف القاهرة* يعود إلى المؤتمر WRC-07. واللجنة تتمتع بكامل الأهلية للتعامل مع الحالتين على السواء، وعلى هذا الأساس فإنه يؤيد الاستجابة إلى طلب الإمارات العربية المتحدة. ومع ذلك تساءل عما إذا كانت الإمارات قد قدمت المعلومات وتبليغ القرار 49 للشبكة المعنية بموجب المادة 11 أم لا. وأكد **السيد ماتاس (رئيس SSD/SPR)** أن المكتب تلقى المعلومات وتبليغ القرار 49 بموجب المادة 11.

8.5 أيدت **السيدة ويلسون** التعليقات التي أدلى بها السيد ستريليتس والسيد بيسي. وقالت ينبغي النظر في الحالة بوصفها حالة تنطوي على مسألة المشاركة في المركبة، وهي تقر بأن مشكلة إطلاق ناجمة عن المشاركة في المركبة يمكن أن تؤدي إلى مشاكل إطلاق لاحقة ناجمة عن هذه المشاركة ("ظاهرة التموّج") ومن ثم تبرر أسباب منح تمديد المهلة التنظيمية. وهي توافق على أن تستجيب اللجنة لطلب الإمارات العربية المتحدة.

9.5 قال **السيد إيتو**، وأيده **السيد ماجنتا**، يمكن معالجة الطلب المعروض على اللجنة تحت مظلة التأخير الناجم عن المشاركة في المركبة وعلى هذا الأساس ينبغي الموافقة عليه. ولا حاجة لأن تقرر اللجنة ما إذا استوفى الطلب جميع معايير *الظروف القاهرة* أم لا.

10.5 قالت **السيدة جينتي** و**السيد كوفي** إنهما موافقان على النظر في الطلب من حيث إنه ينطوي على تأخير ناجم عن المشاركة في المركبة، والموافقة عليه على هذا الأساس.

11.5 وافقت **اللجنة** على أن تخلص بشأن هذه المسألة إلى الاستنتاج التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقة RRB17-1/1 التي تتضمن تبليغاً من إدارة الإمارات العربية المتحدة من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية للوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT‑G5‑43W في الموقع º43 غرباً في نطاقي التردد GHz 30,0-28,65 (أرض-فضاء) وGHz 20,0-18,85 (فضاء‑أرض) لمدة ثمانية أشهر حتى 21 أغسطس 2017. ولاحظت اللجنة أن المعلومات الواردة تؤكد أن الساتل YAHSAT-G5-43W قد أطلق بنجاح يوم 14 فبراير 2017.

وقد أخذت في الاعتبار:

- سلطتها بمنح تمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية من أجل الوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات أي شبكة ساتلية إما في حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق أو في حالة *ظروف قاهرة*؛

- أن التأخير في الوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W يرجع إلى مشاركة الساتل في مركبة الإطلاق؛

- أن إدارة الإمارات العربية المتحدة أوفت بجميع المتطلبات الأخرى للوائح الراديو، مثل التبليغ طبقاً للمادة **11** وتقديم المعلومات المطلوبة طبقا للقرار **49 (Rev.WRC-15)**.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة:

- أن تمنح إدارة الإمارات العربية المتحدة تمديداً لمدة ثمانية أشهر من أجل وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W في الخدمة في الموقع º43 غرباً؛

- أن تكلف مكتب الاتصالات الراديوية بتمديد الموعد النهائي التنظيمي للوضع في الخدمة لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية YAHSAT-G5-43W في الموقع º43 غرباً حتى 21 أغسطس 2017".

# 6 تبليغ مقدم من إدارة الاتحاد الروسي من أجل طلب تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS-14.5W في الخدمة (الوثيقة RRB17-1/6)

1.6 قدم **السيد ماتاس (رئيس SSD/SPR)** الوثيقة RRB17-1/6، التي تحتوي على تبليغ من إدارة الاتحاد الروسي تطلب فيه، على أساس *ظروف قاهرة*، تمديد المهلة التنظيمية حتى 5 أكتوبر 2019 لوضع الشبكة الساتلية GOMS-14.5W في الخدمة. وقال إن الإدارة عرضت الظروف المطلوبة لتلبية جميع الشروط الأربعة *للظروف القاهرة*، وذكرت تعطل وفقدان الساتل ELEKTRO‑L1 أثناء نشره في الموقع المبلغ عنه (°14,5 غرباً) خلال فترة الـ 90 يوماً لوضع تخصيصات تردد الساتل GOMS‑14.5W في الخدمة وعدم توفر ساتل بديل لوضع التخصيصات في الخدمة قبل الموعد النهائي التنظيمي وهو 11 مارس 2017.

2.6 أشار **الرئيس** إلى أن اللجنة تتناول دوماً حالات *الظروف القاهرة* إفرادياً، على أساس كل حالة على حدة.

3.6 ورداً على تساؤل من **السيد بيسي**، أحاط **السيد هنري (رئيس SSD)** اللجنة علماً بأن إدارة الاتحاد الروسي أرسلت إلى مدير المكتب رسالة مؤرخة 12 أكتوبر 2016، واردة في المرفق 1 في الوثيقة RRB17-1/6، بموجب الرقم 44.11 من لوائح الراديو، أبلغت فيها المكتب بوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS-14.5W في الخدمة اعتباراً من 3 أكتوبر 2016 على أساس الساتل ELEKTRO-L1 الذي نشر في المدار °14,5 غرباً. وكان هنالك بالفعل ساتل في هذا الموقع لفترة أكثر من شهر بقليل. وعلاوةً على ذلك، قدمت إدارة الاتحاد الروسي المعلومات المطلوبة بموجب القرار 40 (WRC-15). ولكن بسبب حدث طرأ على الساتل لم تستطع الإدارة تأكيد التشغيل لفترة 90 يوماً، حسبما هو مطلوب بموجب الرقم 44B.11.

4.6 أثارت **السيدة ويلسون**، وأيدها **السيد ماجنتا**، صعوبة قبول حجة *الظروف القاهرة*. إذ من المؤكد أن إدارة الاتحاد الروسي كان بإمكانها تعليق استخدام تخصيصات التردد العاملة من خلال الساتل ELECTRO-L2 في الموقع °76 شرقاً ونقلها إلى الموقع °14,5 غرباً من أجل وضع تخصيصات التردد في الموقع المداري الأخير في الخدمة وفقاً للمهلة التنظيمية، علماً بأن تخصيصات التردد في الموقع °76 شرقاً قد وُضعت في الخدمة بالفعل.

5.6 قال **الرئيس** ينبغي للجنة أن تنظر في النقطة التي أثارتها السيدة ويلسون والسيد ماجنتا، واضعة في الاعتبار وظيفية سلسلة الشبكات الساتلية GOMS، سواء فيما يتعلق بدورها في تكوين الجزء الفضائي الروسي من الشبكة الدولية للأرصاد الجوية العاملة برعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وفريق تنسيق السواتل الخاصة بالأرصاد الجوية (CGMS)، أو فيما يتعلق بدورها في رصد المناخ ومراقبة حالات الطوارئ وفي نظام Cospas-Sarsat.

6.6 أبلغ **السيد هنري (رئيس SSD)** اللجنة بأن هنالك، تحت رعاية المنظمة العالمية للأرصاد الجوية وفريق التنسيق المعني بسواتل الأرصاد الجوية (CGMS)، عدد من المنظمات والإدارات التي لديها سواتل في مواقع مدارية محددة ضمن شبكة الأرصاد الجوية الدولية. ومن بين هذه المواقع، يعتبر الموقع °76 شرقاً موقعاً رئيسياً بالنسبة للجزء الفضائي الروسي من هذه الشبكة، ويتعين فيه تشغيل ساتل في جميع الأوقات لتحقيق أهداف شبكة الأرصاد الجوية. ولذلك لا يمكن نقل ساتل الأرصاد الجوية ELEKTRO‑L2 من الجيل الجديد من الموقع °76 شرقاً. ولكن الساتل ELEKTRO-L1 الذي نقل عند وصول الساتل ELEKTRO‑L2 من °76 شرقاً إلى °14,5 غرباً لتوسيع منطقة تغطية شبكة الأرصاد الجوية توقف عن العمل، لسوء الحظ، قبل إتمام فترة الـ 90 يوماً لوضع تخصيصات تردد الشبكة GOMS-14.5W في الخدمة، ولم يتوفر ساتل بديل بهذه الدرجة من التعقيد في السوق أو في المدار يمكن وضعه في الموقع °14,5 غرباً قبل نهاية الموعد النهائي التنظيمي للشبكة الساتلية.

7.6 قالت **السيدة جينتي** كان لديها في البداية نفس الشعور بالقلق الذي أثارته السيدة ويلسون والسيد ماجنتا. ربما كان من الممكن اختيار حلول أخرى، ولكن حالما شُرع في اتجاه معين لم تعد الحلول الأخرى ممكنة عملياً. فقد حدث شيء غير متوقع، واستناداً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة والمعلومات التي قدمها السيد هنري (رئيس SSD)، يبدو أن كل الشروط اللازمة لتبرير *الظروف القاهرة* قد استوفيت. ومن ثم ينبغي للجنة منح فترة التمديد المطلوبة.

8.6 قال **السيد ماجنتا** إن الظروف الخاصة حالت دون قيام المشغل باستخدام ساتل بديل لوضع التخصيصات في الخدمة. وبذلك تحققت حالة *الظروف القاهرة* ومن ثم ينبغي للجنة منح فترة التمديد المطلوبة.

9.6 وافق **السيد بيسي** على أن المعلومات التي قدمها السيد هنري (رئيس SSD) أوضحت أن الحالة كانت فعلاً حالة *ظروف قاهرة*. إذ لم يتوفر ساتل آخر له الخصائص المطلوبة لوضع التخصيصات في الخدمة، ولذلك ينبغي للجنة منح فترة التمديد المطلوبة على أساس *الظروف القاهرة*. وأشار إلى أن فترة التمديد الطويلة، وهي ثلاث سنوات منذ توقف تشغيل الساتل ELEKTRO-L1 في الموقع المداري °14,5 غرباً، ضرورية لتمكين المشغل من وضع ساتل أرصاد جوية جديدة في هذا الموقع.

10.6 رحبت **السيدة ويلسون** بالتفسير الذي قدمه السيد هنري (رئيس SSD). وقالت كان مثار قلقها الأولي هو أن باستطاعة المشغل أن يضع ساتلاً بديلاً في الموقع °14,5 غرباً وبذلك لن يستوفى الشرط الأول *للظروف القاهرة*. وقد أدركت الآن أن ليس هنالك من بديل ممكن ولذلك فهي تؤيد القرار بأن تمنح اللجنة فترة التمديد المطلوبة على أساس *الظروف القاهرة*.

11.6 شكر **الرئيس** السيدة ويلسون لأنها أعربت عن قلقها في بادئ الأمر، الأمر الذي حفز اللجنة على دراسة كل تفاصيل الحالة المحددة المعروضة عليها. واقترح أن تخلص اللجنة إلى الاستنتاج التالي:

"ناقشت اللجنة بالتفصيل الوثيقة RRB17-1/6 التي تتضمن تبليغاً من إدارة الاتحاد الروسي تطلب فيه تمديد المهلة التنظيمية لوضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS-14.5W في الخدمة والتي تعمل ضمن النظام الساتلي COSPAS-SARSAT في إطار شبكة الأرصاد الجوية الدولية وهي تستخدم في رصد حالات الطوارئ.

وقد أخذت في الاعتبار:

- سلطتها بمنح تمديد محدود ومشروط للمهلة التنظيمية من أجل الوضع في الخدمة لتخصيصات ترددات أي شبكة ساتلية إما في حالة تأخير مرتبط بمشاركة ساتل آخر في مركبة الإطلاق أو في حالة *ظروف قاهرة*؛

- أن إدارة الاتحاد الروسي قدمت بيانات تؤكد انتقال الساتل ELEKTRO-L1 إلى الموقع المداري º14,5 غرباً واستعمال تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS-14.5W؛

- أن فقدان الساتل ELEKTRO-L1 أمر خارج عن سيطرة إدارة الاتحاد الروسي وأن استبداله في الموقع º14,5 غرباً لم يكن ممكناً في غضون المهلة التنظيمية.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة:

- منح إدارة الاتحاد الروسي تمديداً لمدة ثلاث سنوات من أجل وضع تخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS‑14.5W في الخدمة في الموقع º14,5 غرباً؛

- تكليف مكتب الاتصالات بتمديد المهلة التنظيمية لوضع لتخصيصات تردد الشبكة الساتلية GOMS-14.5W في الخدمة حتى 5 أكتوبر 2019."

12.6 **واتُفق** على ذلك.

# 7 النظر في التداخل الضار بخدمة الفلك الراديوي من انبعاثات النظام الساتلي Iridium (HIBLEO‑2) في نطاق التردد MHz 1 613,8‑1 610,6 (الوثيقتان RRB17-1/2 وRRB17‑1/5)

1.7 قدم **السيد ساكاموتو (رئيس SSD/SSC)** الوثيقتين RRB17-1/2 وRRB17-1/5. وقال إن التبليغ الوارد في الملحق 1 من الوثيقة RRB17-1/2، المقدم من إدارات لاتفيا وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا، يتناول النظام الساتلي Iridium (HIBLEO‑2) الذي يسبب تداخلاً ضاراً بخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8-1 610,6. ويجري تشغيل الوصلة الهابطة Iridium في نطاق تردد لها فيه توزيع ثانوي، بينما تعمل خدمة الفلك الراديوي على أساس أولي في النطاق المجاور. وتنطبق الحاشية 372.5، التي تنص على عدم جواز التسبب في تداخل ضار في محطات خدمة الفلك الراديوي التي تستخدم النطاق MHz 1 613,8‑1 610,6 من محطات خدمة الاستدلال الراديوي الساتلية والخدمة المتنقلة الساتلية، عبر نطاق التردد MHz 1 626,6-1 610,0. وتشير الحاشية 372.5 أيضاً إلى الرقم 13.29 من لوائح الراديو، الذي ينص على ضرورة أن تأخذ الإدارة علماً بالتوصيات ذات الصلة الصادرة عن القطاع ITU-R وذلك بغية الحد من التداخل في خدمة الفلك الراديوي. وقد أبلغ عن تداخل ضار في محطات الفلك الراديوي الأوروبية في يوليو 1998 فور وضع النظام الساتلي Iridium في الخدمة. ومنذ ذلك الحين، كما هو مبين في الوثيقة RRB17-1/2، استمرت المناقشات بين Iridium ومؤسسة العلوم الأوروبية (ESF) التي تستضيف اللجنة المعنية بترددات الفلك الراديوي (CRAF). وباختصار، كررت الإدارات قلقها من أن خدمة الفلك الراديوي تعاني من الانبعاثات غير المطلوبة لفترة طويلة جداً ومن أن إدخال تحسينات في المستقبل من خلال كوكبة Iridium NEXT لا يمكن تقييمها بشكل صحيح. لذا طلبت الإدارات واللجنة CRAF من لجنة لوائح الراديو أن تنظر في دعوة إدارة الولايات المتحدة، بوصفها الإدارة المبلغة عن النظام الساتلي HIBLEO-2 في الخدمة الساتلية المتنقلة، إلى التعاون في التماس الحلول لمنع الجيل التالي من النظام الساتلي Iridium من تكريس حالة التداخل الضار الحالية. كما طلبت كذلك من اللجنة أن تنظر في تكليف مدير المكتب باتخاذ الإجراءات المناسبة لمساعدة الإدارات المعنية في حل هذه المسألة. ويتضمن الملحق 2 في الوثيقة RRB17-1/2 نسخاً من المراسلات المتعلقة برد المكتب لطلب التماس المساعدة الذي تقدمت به إدارة هولندا، بما في ذلك رد إدارة الولايات المتحدة. وتتضمن الوثيقة RRB17-1/5 استجابة إدارة الولايات المتحدة للوثيقة RRB17-1/2، حيث اعترفت بأن الانبعاثات غير المطلوبة من سواتل الجيل الأول تجاوزت العتبات المحددة في التوصية ITU-R RA.769-2 وأعربت عن التزامها بضمان الوفاء بمعايير الحماية في الجيل الجديد من سواتل النظام Iridium، والتي من المرتقب الانتهاء من نشرها في عام 2018.

2.7 قال **السيد إيتو** إنه يفهم، من وجهة نظر تنظيمية، أنه يتعين تنسيق أي توزيع ثانوي مع التوزيع الأولي، وأنه يجب وقف التداخل فوراً. ولكي تتكون لديه صورة كاملة للحالة، تساءل عما إذا كان بمقدور المكتب أن يوضح لماذا، بعد نحو 15 عاماً من التداخل، تطرح المسألة الآن أمام اللجنة ولماذا، من بين العديد من البلدان المتأثرة في أوروبا (المملكة المتحدة وألمانيا مثلاً) وكذلك في بقية العالم، لم يوقع خطاب الشكوى سوى عدد قليل جداً من الإدارات.

3.7 قال **السيد ساكاموتو (رئيس SSD/SSC)** إن لوائح الراديو تشترط إزالة التداخل الضار، إلا أن مستوى التداخل الذي يعتبر ضاراً بخدمة الفلك الراديوي لم تكن واضحة عندما أطلقت في البداية سواتل Iridium. والتوصية ITU-R RA.769-2 المحدّثة تحدد الآن مستويات عتبة لكن الأمر يستغرق بعض الوقت لمراعاة هذه المستويات. وفي الوقت نفسه، كان النظام الساتلي Iridium يعمل بالفعل، ومن الصعب العمل فوراً على وقف التداخل. وقال إنه لا يدري لماذا وقّعت إدارات معينة فقط على الخطاب، ولكنه أشار إلى أن بلداناً شتى، منها ألمانيا، هي أعضاء في اللجنة CRAF وهي إحدى الأطراف الموقعة.

4.7 قال **المدير** إنه ليس لديه معلومات لماذا تقدمت بعض الإدارات بالشكوى ولكن يمكنه تخمين الأسباب المحتملة. أولاً، تكلفة مراصد الفلك الراديوي عالية وهي ليست موجودة في كل بلد. ثانياً، لا تغطي كل المراصد تحول الهيدروكسيل (OH) في تردد السكون 1 612 MHz، الأمر الذي يتطلب معدات خاصة. ثالثاً، قد يجد العديد من البلدان الأوروبية من الأسهل العمل من خلال لجنة الاتصالات الإلكترونية (ECC) لدى المؤتمر الأوروبي CEPT. والحاشية 372.5 واضحة تقضي بوجوب وقف التداخل الضار، والمستوى الذي يكون عنده التداخل ضاراً يخضع لتقدير الطرف الذي يعاني من هذا التداخل.

5.7 ذكر **السيد ستريليتس** أنه واجه مشكلة مماثلة بشأن نطاق هيدروكسيل في عام 1983. ويبدو أن لا شيء قد تغير. وقد ساق علماء الفلك حججاً مقنعة لحماية عمليات القياس التي يقومون بها في إطار النظام العالمي للملاحة الساتلية (GLONASS)، وهي خدمة أولية في النطاق المعني. وقد ثابر علماء الفلك في سعيهم وحصلوا في عام 1992 على الوضع الأولي أيضاً على غرار التوزيعات لخدمة الملاحة الراديوية الساتلية القائمة من قبل. وفي النظام GLONASS، تم تنفيذ خطة مرحلية لتحرير نطاقات التردد التي تستعملها خدمة الفلك الراديوي، وانخفض عدد الترددات المستخدمة من 24 إلى 12. وواجه علماء الفلك المشكلة ذاتها مرة أخرى بسبب الإرسالات الصادرة من المحطات الفضائية Iridium. وفي التسعينيات، جرى شطر النطاق بين أنظمة CDMA وTDMA، على أساس أن هنالك منافسة بين النظامين. ولكن على مدى السنوات الـ 20 الماضية، تفوق نظام TDMA الوحيد (Iridium) على مختلف الأنظمة (Globalstar، مثلاً). وستكون سواتل الجيل القادم TDMA أكثر قدرة، مما يهدد أنشطة الفلك الراديوي، ما لم تُتخذ تدابير إضافية. والمشكلة دولية وليست محلية، ولها جوانب تنظيمية وتقنية وتنظيمية. ومع ذلك، فهو يشعر بالارتياح إزاء الحالة المعروضة على اللجنة حالياً، لأن الطرفين على ما يبدو على استعداد للتوصل إلى حل وسط.

6.7 وافق **السيد بيسي** على أن الحالة واضحة. وقال إن Iridium تستخدم نطاقاً متاخماً بصفة ثانوية وأن خدمة الفلك الراديوي لها الأسبقية. وعلى الرغم من اتفاق بين الطرفين، ما زال Iridium يتسبب في تداخل ضار في خدمة الفلك الراديوي، ولكن بدلاً من مجرد الإصرار على تنفيذ لوائح الراديو، كانت الإدارات الأوروبية تطلب من إدارة الولايات المتحدة، بوصفها الإدارة المبلغة، إيجاد حل ومن المكتب (عن طريق المدير) المساعدة. وفي الوثيقة RRB17-1/5، أظهرت إدارة الولايات المتحدة روح تعاون مماثلة، وذكرت الخطوات المتخذة لحل المشكلة، بما في ذلك إطلاق بعض السواتل الجديدة في يناير 2017. وربما يمكن للمكتب مساعدة الإدارات في التوصل إلى حل تقني ريثما تُستبدل جميع السواتل القديمة. وأيد **الرئيس** و**السيد كوفي** هذه الملاحظات.

7.7 أكد **السيد هنري (رئيس SSD)** للجنة أن المكتب تابع المسألة بكل عناية طوال سنوات عديدة وكان على اتصال مع الأطراف المعنية بغية التوصل إلى حل مقبول للجميع. وقد أثار تقرير المدير إلى المؤتمر WRC-15 صعوبات تقاسم النطاق مع خدمة الفلك الراديوي (دون إشارة محددة إلى شبكة Iridium). والإمكانية التقنية الوحيدة لوقف التداخل الضار الحالي هي أن توقف Iridium البث في مناطق معينة، وهو نهج ممكن عملياً. وأعرب عن أمله في أن يؤدي النشر الكامل لسواتل NEXT Iridium إلى حل المشكلة. وفي الوقت الراهن، تود الإدارات الأوروبية الحصول على بيانات لكي تتمكن من محاكاة التداخل الذي قد ينجم عن تشغيل سواتل NEXT Iridium. وقال إن إدارة الولايات المتحدة بذلت كل ما في وسعها للإسراع في نشر سواتل Iridium NEXT، وأن الطلب المعني والترخيص من الهيئة الفيدرالية FCC في هذا الشأن يحددان أن تشغيل Iridium لن يؤدي إلى أي بث خارج النطاق يتسبب في تداخل ضار برصدات خدمة الفلك الراديوي. ومع ذلك، فإن الرقم 6.4 من لوائح الراديو غامض نوعاً ما، حيث جاء فيه: "لأغراض تسوية حالات التداخل الضار، تعامل خدمة الفلك الراديوي كخدمة اتصالات راديوية. ومع ذلك فإن الحماية من الخدمات في نطاقات أخرى لا تتوفر لخدمة الفلك الراديوي إلا بقدر ما توفره هذه الخدمات من حماية بعضها من بعض." وعليه فإن العلاقة بين شبكة Iridium وخدمة الفلك الراديوي ليست مجرد علاقة وضع أولي وثانوي.

8.7 قال **السيد ستريليتس**، على الرغم من تفاؤله بإمكانية الوصول إلى حل، إن الإدارات الأوروبية أثارت سلسلة من الشواغل الهامة في قسم "ملخص" الخطاب الذي أرسلته إلى المدير بتاريخ 9 يناير 2017، الوارد في الملحق 1 من الوثيقة RRB17‑1/2. ويبدو أن بيانات المحاكاة التي قدمت حتى الآن لم تكن مفيدة جداً ولكن سلسلة من القياسات على سواتل جديدة سوف تبدأ في مايو 2017. وربما ينبغي للجنة أن تنتظر ما يستجد في هذا الشأن في اجتماعها المقبل.

9.7 أكد **السيد ماجنتا** أن خدمة الفلك الراديوي ينبغي حمايتها وهو يتفق مع السيد ستريليتس.

10.7 قال **السيد بن حماد**، وأيده **السيد بيسي**، إن السبيل الأقرب إلى الحكمة هو حث جميع الإدارات المعنية على العمل معاً من أجل حل المشكلة. ويمكن للجنة عندئذ معاودة النظر في المسألة في اجتماعها القادم على أساس القياسات التي من الأرجح أن تجرى في مايو.

11.7 أشار **السيد إيتو**، في الحالة الراهنة، إلى أن اللوائح التي تحكم التوزيعات الأولية والثانوية قد أغفلت طوال 15 عاماً بينما استمرت المناقشات بطريقة ودية. والآن ربما بدأ يتزعزع أساس الثقة. ولا ريب في أن من شأن مواصلة الاجتماعات بين الأطراف، بحضور ممثلين من المكتب أو بغيابهم، أن تسهم في حل المشكلة.

12.7 دعا **الرئيس** أعضاء اللجنة إلى التعليق على النقطة السادسة من الملخص في خطاب الإدارات الأوروبية، التي جاء فيها: "إن إجبار علماء الفلك الراديوي الأوروبيين، الذين يعملون على أساس أولي في نطاق التردد MHz 1 613,8-1 610,6، على تنسيق الرصدات الفلكية الراديوية مع شركة Iridium والتبليغ عنها مقدماً هو بمثابة تدنية لمكانة التوزيع الأولي ...". وأشار إلى أن خدمة الفلك الراديوي تتطلب إجراء قياسات مستمرة، ولذلك من المستحيل اعتماد نهج يقوم على تقاسم أزمنة التشغيل.

13.7 قال **السيد ستريليتس** إن الإدارات الأوروبية لا يمكنها تقييم أثر سواتل Iridium NEXT من حيث التسبب في تداخل ضار. ويبدو أن Iridium تسعى إلى إلقاء المشكلة على عاتق علماء الفلك، وهو نهج ينبغي عدم القبول به. وينبغي للجنة أن تنظر في الجوانب التنظيمية للمشكلة.

14.7 قال **السيد بيسي**، وأيده **السيد إيتو**، إن خدمة الفلك الراديوي تتمتع، من المنظور التنظيمي، بالحق في الحماية. وقد تضمنت الوثيقة RRB17-1/2 مشاكل شتى ولكن الإدارات الأوروبية لا تدعو اللجنة إلى اتخاذ قرار تنظيمي.

15.7 اقترح **السيد كوفي** بأن تؤكد اللجنة على الزاوية التنظيمية، وأن تطلب، بناءً على طلب الإدارات الأوروبية، من إدارة الولايات المتحدة التعاون في حل المشكلة، وأخيراً أن تطلب من المكتب المساعدة في هذه المهمة. وقد أثارت الوثيقة RRB17-1/2 عدداً من النقاط ولكن اللجنة ليس لها أن تخوض فيها الآن. والواقع أن الإدارات الأوروبية لم تطلب من اللجنة أن تفعل ذلك.

16.7 وافق **السيد ستريليتس** ما قاله السيد كوفي من أن اللجنة ينبغي لها أن تركز على الزاوية التنظيمية. وسأل عن الرد على الخطاب المؤرخ 1 سبتمبر 2016 من إدارة هولندا الذي يلتمس المعلومات، وعن نتائج التحليل المذكورة في ذلك الخطاب.

17.7 قال **السيد ساكاموتو (رئيس SSD/SSC)** إن إدارة الولايات المتحدة قدمت بيانات ولكن المكتب لم يتلق أي رد فعل من إدارة هولندا. وقال إن المكتب لا يدري ما هي نتائج التحليل الذي تقوم به هولندا ولكنه أشار إلى أن القياسات الحقيقية الأخيرة تشمل السواتل الجديدة والقديمة وليس من الواضح أن تتحقق مستويات الحماية. وهذه القياسات متحيزة بحكم وجود السواتل القديمة وما زالت تشير إلى التداخل من خارج النطاق.

18.7 قال **السيد ماجنتا** إن وجهة النظر التي أُعرب عنها في النقطة السادسة من الملخص في خطاب الإدارات الأوروبية سليمة. ومن وجهة النظر التنظيمية، لا بد من حماية خدمة الفلك الراديوي. ولكن جرياً على تقاليد الاتحاد ينبغي للجنة أن تسعى إلى بناء الجسور وليس الجدران. وأعرب عن أمله في أن تتوفر المعلومات الجديدة للجنة في اجتماعها القادم، مما يتيح لها أن تقرر ما هو الإجراء الواجب اتخاذه.

19.7 قال **السيد هنري (رئيس SSD)** إن النقطة السادسة من الملخص تعرب عن وجهة نظر الإدارات الأوروبية ولكنها غير كاملة من الناحية التنظيمية. وفيما يتعلق بالتداخل من خارج النطاق في خدمة الفلك الراديوي، فإن الأولويات وأساليب التقاسم ينظمها أيضاً الرقم 6.4 من لوائح الراديو.

20.7 قال **السيد إيتو** لا بد من احترام اللوائح، ولكن ينبغي للجنة أن تنظر إلى الوضع الحقيقي وأن تتحلى بالصبر. وقد دخلت الأطراف في مناقشة منذ 15 عاماً وذلك بغية الحفاظ على كلا النظامين، وينبغي لها أن تواصل النقاش. وقد تولّد قدر من سوء التفاهم، ولكن يبدو أن البيانات الصحيحة غير متوفرة لأن النتائج تعكس التداخل الكلي.

21.7 أشار **المدير** إلى أن إدارة الولايات المتحدة وافقت، في الوثيقة RRB17-1/5، على مراعاة الحماية التي توفرها التوصية ITU-R RA.769-2 والرقم 372.5. وربما ينبغي للجنة بكل بساطة أن تشجع الإدارات المعنية على مواصلة مناقشة هذه المسألة وأن تتطلع إلى نتيجة إيجابية.

22.7 اقترح **الرئيس** أن تخلص اللجنة إلى الاستنتاج التالي:

"نظرت اللجنة بعناية في التبليغات المقدمة من إدارات لاتفيا وليتوانيا وهولندا وإسبانيا وسويسرا بخصوص النظام الساتلي Iridium (HIBLEO‑2) الذي يتسبب في تداخل ضار بخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8-1 610,6، إضافةً إلى المعلومات الأخرى المقدمة من إدارة الولايات المتحدة، كما هو وارد في الوثيقة RRB17-1/5.

ولاحظت اللجنة:

1 أن خدمة الفلك الراديوي تتمتع بتوزيع أولي في النطاق MHz 1 613,8-1 610,6 طبقاً للأرقام **149.5** و**372.5** و**13.29** من لوائح الراديو لحمايتها من التداخلات الضارة الناجمة عن خدمات أخرى، خاصة من مصادر التداخلات المتولدة على متن المركبات الفضائية والطائرات.

2 أن العتبات المحددة لحماية خدمة الفلك الراديوي من التداخلات الضارة واردة في التوصيتين ITU-R RA.769 وITU‑RA.1513.

3 أن الإرسالات الصادرة عن الجيل الأول من سواتل Iridium كانت ولا تزال تتسبب في تداخلات ضارة بخدمة الفلك الراديوي في نطاق التردد MHz 1 613,8-1 610,6.

4 أن لجنة الاتصالات الفيدرالية في الولايات المتحدة طلبت، في الأمر الخاص بها والترخيص الصادر عنها بشأن سواتل Iridium الجديدة، من شركة Iridium Constellation LLC تنفيذ خطة لحماية عمليات الرصد الخاصة بخدمة الفلك الراديوي في النطاق MHz 1 613,8-1 610,6 طبقاً للرقم **372.5** من لوائح الراديو بحيث لا تتسبب في تداخلات ضارة بخدمة الفلك الراديوي.

وبناءً على ذلك، قررت اللجنة:

- أن تحث إدارة الولايات المتحدة، بوصفها الإدارة المبلغة عن نظام الخدمة المتنقلة الساتلية المسجل باسم HIBLEO‑2، على مواصلة التعاون مع الإدارات المعنية والمنظمات الدولية من أجل تجنب التسبب في تداخلات ضارة بخدمة الفلك الراديوي؛

- أن تكلف مدير مكتب الاتصالات الراديوية باتخاذ الإجراءات المناسبة لمساعدة الإدارات المعنية على حل هذا الوضع ورفع تقرير بالتقدم المحرز في التوصل إلى هذا الحل إلى اجتماع اللجنة الخامس والسبعين".

23.7 **واتُفق** على ذلك.

# 8 تأكيد موعد الاجتماع القادم والجدول الزمني لاجتماعات الأعوام 2019‑2017

1.8 قال **السيد بوتا (SGD)** إن جدول اجتماعات اللجنة للأعوام القادمة قد وُضع آخذاً في الحسبان مختلف الاعتبارات، وهي: الممارسات السابقة فيما يتعلق بمواعيد انعقاد اجتماعات اللجنة نسبة إلى مواعيد مؤتمرات الاتحاد الرئيسية، وتبعاً أيضاً لأماكن انعقادها؛ وتوفر قاعات الاجتماع؛ والحاجة إلى الحفاظ على فترة كافية وثابتة إلى حد معقول من حوالي 15 أسبوعاً ما بين اجتماعات اللجنة؛ والأحداث الكبرى في جنيف التي تؤثر على توفر غرف الفنادق.

2.8 **وافقت** اللجنة على تأكيد موعد اجتماعها الخامس والسبعين في 21-17 يوليو 2017، وعلى تأكيد موعد اجتماعها السادس والسبعين مبدئياً في 10-6 نوفمبر 2017.

3.8 **وافقت** اللجنة **أيضاً** على تأكيد موعد اجتماعاتها عام 2018 مبدئياً على النحو التالي:

الاجتماع السابع والسبعون: 23-19 مارس 2018

الاجتماع الثامن والسبعون: 20-16 يوليو 2018

الاجتماع التاسع والسبعون: 30-26 نوفمبر 2018

4.8 قال **السيد بوتا (SGD)** إن التواريخ التالية مقترحة بصفة مبدئية جداً لعام 2019:

الاجتماع الثمانون: 22-18 مارس 2019

الاجتماع الحادي والثمانون: 5-1 يوليو 2019

الاجتماع الثاني والثمانون: 18-14 أكتوبر 2019

5.8 أثارت **السيدة ويلسون** إمكانية عقد الاجتماعين الثمانين والحادي والثمانين قبل أسبوع مثلاً مما هو مقترح، وتساءلت عما إذا كان من الممكن، إذا دعت الحاجة، تمديد الاجتماع الحادي والثمانين لبضعة أيام كما حدث في عام 2015، ذلك لأن اللجنة سوف تضع الصيغة النهائية لتقريرها بموجب القرار 80 (Rev.WRC-07) في ذلك الاجتماع.

6.8 قال **السيد بوتا (SGD)** إن اقتراح السيدة ويلسون بتقديم موعد الاجتماعين الثمانين والحادي والثمانين يتوقف على موعد معرض جنيف للسيارات 2019، ذلك لأن المعرض يملي توفر غرف الفنادق في جنيف؛ وأضاف **نائب المدير** بأن أي تمديد لاجتماع اللجنة يتوقف أيضاً على الميزانية التي يعتمدها مجلس الاتحاد عندما يجتمع في مايو 2017.

7.8 علّق **السيد ستريليتس** قائلاً إن أعضاء اللجنة الحاليين لا يمكنهم أن يفرضوا مواعيد على أعضاء اللجنة الجدد الذين سينتخبهم المؤتمر PP-18 ويتولون مهامهم في عام 2019. ولذلك ليس للجنة أن تقرر أو حتى أن تأخذ علماً بالمواعيد المقترحة لعام 2019 في المرحلة الراهنة.

8.8 **واتُفق** على ذلك**.**

# 9 عرض إيضاحي لبرمجية "جدول توزيع الترددات في المادة 5 من لوائح الراديو"

1.9 قدم **السيد أبو شنب (IAP)** عرضاً إيضاحياً لتطوير وتنفيذ "جدول توزيع الترددات في المادة 5 من لوائح الراديو".

2.9 أعرب **الرئيس**، نيابةً عن جميع الأعضاء، عن تقدير اللجنة للمكتب بشأن البرمجية التي طُورت ونُفذت على هذا النحو وأعرب عن امتنان اللجنة للسيد أبو شنب لعرضه لها.

# 10 اعتماد خلاصة القرارات (الوثيقة RRB17-1/8)

1.10 **اعتُمدت** خلاصة القرارات (الوثيقة RRB17-1/8).

# 11 اختتام الاجتماع

1.11 تحدث **السيد ماجنتا** و**السيد بيسي** و**السيد إيتو** و**السيد ستريليتس** و**الرئيس** باسم اللجنة بأكملها وأشادوا بفضل السيد هنري والسيد ماتاس، اللذين سيحالان إلى التقاعد قريباً، لإسهامهما القيّم في عمل الاتحاد والمكتب واللجنة على وجه الخصوص على مر السنين وتمنوا لهما فترة تقاعد طويلة مليئة بالصحة والسعادة.

2.11 شكر **السيد هنري (رئيس SSD)** و**السيد ماتاس (رئيس SSD/SPR)** أعضاء اللجنة على كلماتهم الرقيقة، وأكدا لهم أنه كان دائماً من دواعي سرورهما العمل مع اللجنة ومختلف أعضائها ماضياً وحاضراً على حد السواء.

3.11 أشاد **السيد ماجنتا**، متحدثاً باسم جميع الأعضاء، بالرئيس على قدرته العالية في حسن تسيير مداولات أول اجتماع له.

4.11 شكر **الرئيس** المتحدثين على كلماتهم الطيبة وأعرب عن امتنانه وتقديره لكل من أسهم في نجاح أعمال الاجتماع. واختتم الاجتماع في الساعة 1220 من يوم الجمعة، 24 فبراير 2017.

الأمين التنفيذي: الرئيس:  
ف. رانسي إ. خيروف

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_

1. \* يسلط محضر الاجتماع الضوء على مداولات أعضاء لجنة لوائح الراديو بشكل مستفيض وشامل لدى نظرهم في البنود المدرجة في جدول أعمال الاجتماع الرابع والسبعين للجنة. ويمكن الاطلاع على القرارات الرسمية للاجتماع الرابع والسبعين للجنة لوائح الراديو في الوثيقة RRB17-1/8. [↑](#footnote-ref-1)